شبهات المعاصرين حول النقاب

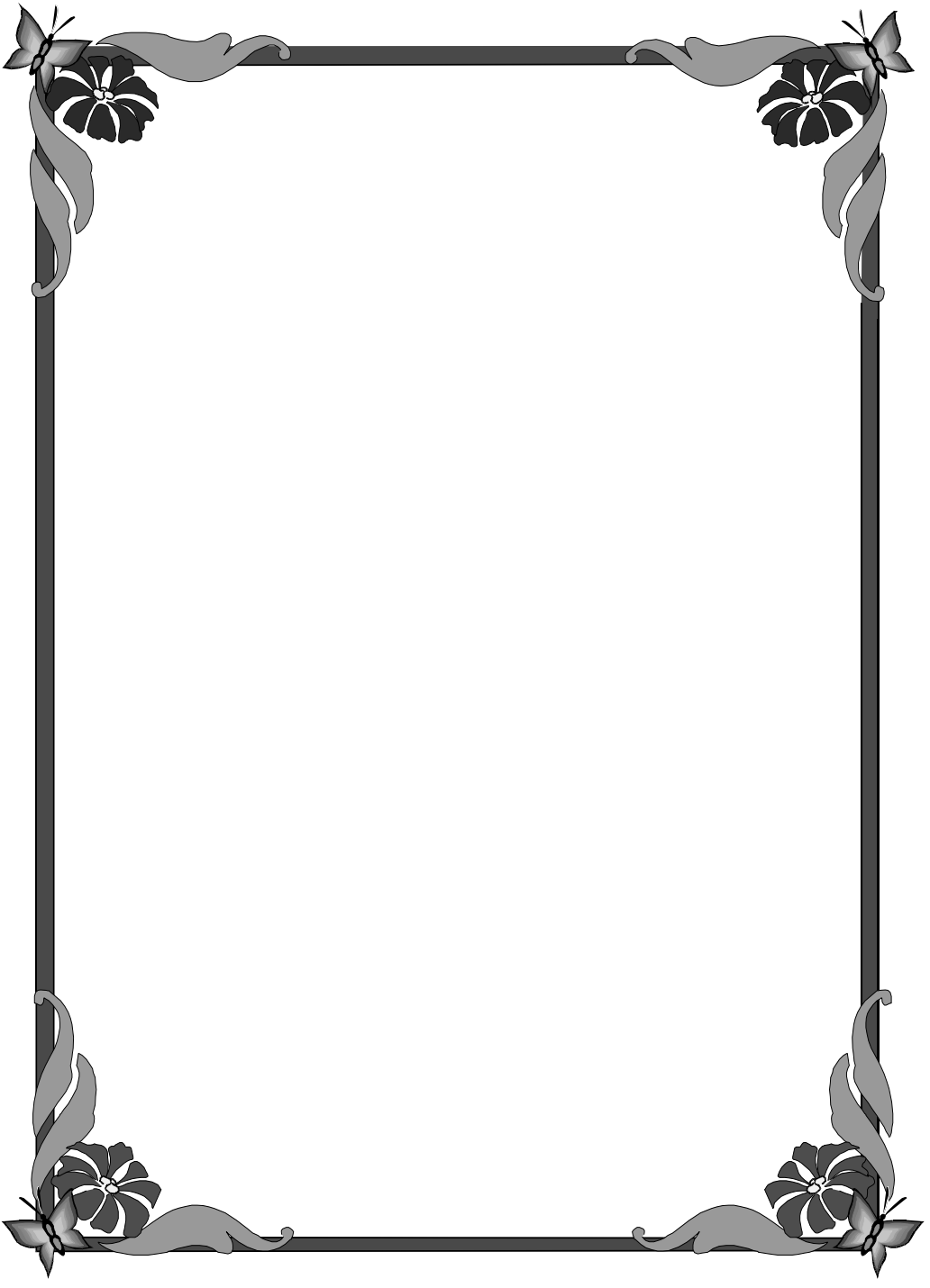

شبهات المعاصرين حول النقاب

تأليف

أحمد بن فتحي البكيري

تقريظ

فضيلة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بالي

فضيلة الشيخ الدكتور
ناصر بن محمد الأحمد

دار إيلاف الدولية
للنشر والتوزيع

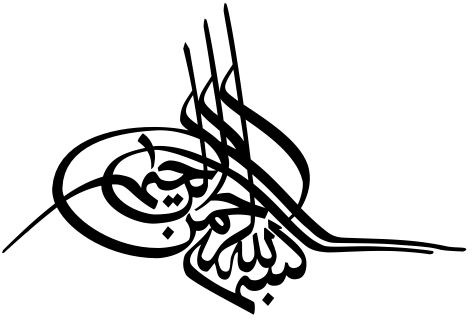

مقدمة فضيلة الشيخ
د. ناصر بن محمد الأحمد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد:

إن المرأة المسلمة اليوم تعاني أشد هجمة شرسة عليها من قِبَل دعاة التبرج والسفور والاختلاط من الذين يحبون أن تشيعَ الفاحشةُ في الذين آمنوا.

وإن العاقلَ ليدرك أنّ ما يدعو إليه العلمانيون والليبراليون في مجتمعاتنا اليوم عن طريق المرأة لهو الدّمار والهلاك في الدنيا والآخرة.

وإنَّ الناظر بإنصاف يرىٰ ما حصل في مجتمعات الغرب من الذين سبقونا إلىٰ العلمنة واللبرلة إلىٰ أين وصلوا، وما هو واقعهم اليوم من البؤس والشقاء والنكد وازدياد معدلات الانتحار والاغتصاب والجرائم البشعة.

ثم يأتي اليوم بيننا من يهاجمون الحجاب والجلباب، ويطالبون بالسفور والاختلاط، وينادون بمساواة الرجل بالمرأة، وعمل المرأة، وحرية المرأة، وقيادة المرأة.

فأي مساواة يريدون؟! وأيّ عمل يقصدون؟! وأيّ حرية ينشدون؟! أهي المساواة التي تتوافق مع الفطرة وتتناسق مع طبيعة المرأة، أم هي مساواة الشُذّاذ؟!

إن المساواة عندهم هي أن تكون المرأة سلعة في يد عُبَّاد المادة والمال، مستعبدة في يد الرجل، يستمتع بها ويستذلّها، ويدنِّسها ويهين كرامتها، وينتهك عرضها وشرفها، ثم يلفظها لفظ النواة.

المرأة عندهم عارضة في دور الأزياء، راقصة في دور البغاء، غانية في دور الدعارة والتمثيل، عاملة برجليها وثدييها، نِدٌّ للرجل ومماثلة له ومتصارعة معه ومزاحمة له. هذه هي المساواة عندهم.

أمَّا المساواة في الإسلام: فأرع سمعك لقول الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، المساواة في الإسلام قوله ﷺ «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[1]، فالمرأة شقيقة الرجل، تُكمِّله ويُكمِّلها، هو رجل برجولته وقوامته، وهي امرأة بأنوثتها وعفتها.

المرأة عند الغرب وأذنابهم من العلمانيين بغي من البغايا وأمة من الإماء، والمرأة عندنا أمٌّ رَءوم وزوجٌ حنون وأخت كريمة، طُهرٌ وحِشمة

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٥٧٧) والدارمي (٧٦٤) من حديث أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح، بلفظ: «هن شقائق الرجال». وأخرجه أبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه عبد الله العمري، وهو ضعيف من قبل حفظه.

وعفاف وحياء، وشرف وإباء، مربِّيةُ أجيال، وصانعة أبطال، وغارسة فضائل، ومرضعة مكارم، وبانية أمم وأمجاد.

هذه هي المرأة عندنا، فلينهل العَالمُ الكافر من نظام الإسلام وعدله وحكمته ورحمته، إنَّا ندعو العَالم أن يزيح الظلم الذي أوقعه علىٰ المرأة يومَ استعبدها وأشقاها وأضناها وأشقىٰ البشرية معها.

ولكي يسير مخطط التغريب والعلمنة وإفساد المرأة علىٰ النهج الذي رسموا له، فلا بد من أمور يفتعلونها لدعم مرادهم، فيلمزون بالعلماء والصلحاء، ويسخرون ويستهزئون، ويحاربون أهل الحسبة ورجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويلفقون التهم ضدهم، ويضخمون أخطاءهم، ويكتمون إنجازاتهم، ويسكتون عن حسناتهم، وكل هذا ينشرونه عبر مقالات وكتابات.

كل عاقل يدرك أن هناك حملة شرسة محمومة الآن علىٰ المرأة، وتيار التغريب يدرك جيدًا أن تغيير المجتمعات وإفساد الناس لا بد أن يمر عبر بوابة المرأة، علموا أن المرأة من أعظم أسباب القوة في المجتمع الإسلامي، وهم يعلمون أنها سلاح ذو حدين، وأنها قابلة لأن تكون أخطر أسلحة الفتنة والتدمير، ومن هنا كان لها النصيب الأكبر من حجم المؤامرات في تمزيق الأمة وتضييع طاقاتها.

لقد أراد هؤلاء أن يفتنوا المسلمين عن دينهم فجعلوا من المرأة أهم معاول الهدم وهم يتظاهرون بالشفقة عليها والحرص

علىٰ حقوقها، وخُدعت نساءٌ من نساءِ المسلمين بذلك لجهلهنَّ بدينهنَّ مع كل أسف.

كل هذا في وقت انبرىٰ أجهلُ الناس بالشريعة، وأضعف الخلق ديانة، لمناقشة مسائل الحجاب والسفور والخلوة والاختلاط وسفر المرأة بلا محرم، وليس نقاشهم علميًا موضوعيًا لإحقاق حق وإبطال باطل، وإنما هو نسف للشريعة، وإبطال للقرآن والسنة، وإلغاء لما سارت عليه الأمَّة المسلمة في قرونها السالفة، وإحلال للقوانين والعادات الغربية محل شريعة الله تعالىٰ في التعظيم والطاعة والامتثال، باسم الانفتاح والرقي والتقدم.

ومن آثار هذا التجييش الإعلامي للباطل، ونشر تلك الرذائل علىٰ أوسع نطاق، نرىٰ تغيُّرًا مستمرًا في كثير من بيوت المسلمين، يتجلَّىٰ في مظاهر عدة، وأخلاق بديلة لم يكن المسلمون يعرفونها قبل الغزو الإعلامي، من التساهل بالحجاب، وسفر الفتاة للدراسة بلا محرم، ومزاحمة المرأة للرجال في العمل، واختلاطها بهم في كثير من المجالات والأعمال، بلا خجل ولا حياء، وأهل الفساد يوسعون دائرة الإفساد ليجتاح الأمَّة بأكملها، ويأتي علىٰ البيوت والأسر كلها، وإذا لم يسْعَ المسلمون لإيقاف هذه الأمراض التي تفتك بالمجتمعات، ولم يأخذوا علىٰ أيدي دعاة الرذيلة وناشري الفساد، فإنه سيأتي اليوم الذي يفقد فيه الرجل سلطانه علىٰ نسائه وبناته، فيخرجن متىٰ أردن، ويصاحبن من شئن، ويفعلن ما يحلو لهن، كما وقع في كثير من بلاد المسلمين التي

غزاها شياطين الإنس بأفكارهم، ودمَّروها بمشاريعهم التغريبية التخريبية، وحينها لا ينفع ندم ولا بكاء علىٰ عفةٍ فُقدت، والله المستعان.

ومن هذه الجهود المباركة ما سطّره أخونا الشيخ/ **أحمد بن فتحي البكيري** -حفظه الله- في بحثه الماتع «**شبهات حول النقاب**» في وقت نشط فيه دعاة الاختلاط والتبرج والسفور محاولين التسلل إلىٰ المجتمعات المحافظة ببث شبههم ونشر فسادهم.

وقد جاء بحثه مدعومًا بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح والرد علىٰ كثير من الشبه.

فأسأل الله له التوفيق والسداد وأن يستعملنا جميعًا في طاعته، وأن نكون مفاتيح للخير مغاليق للشر وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

كتبه

د. ناصـــــر بن محـمــد الأحمــد

المملكة العربية السعودية- الخبر

في ١/ ٥/ ١٤٣١هـ

مقدمة فضيلة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بالي

الحمد لله الـذي أسـبغ علينـا نعمـه ظـاهرة وباطنـة، والصـلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد ﷺ .... وبعد.

فإن للمرأة المسلمة مكانة سامية في المجتمع، حيث أُوصيَ بها بنتًا وزوجةً وأُمًّا.

فأمَّا بنتًا: فقوله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّـى تَبْلُغَـا جَـاءَ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»[1].

وأمَّا زوجة: فقوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي...»[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٣١) من حديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) وابن ماجه (١٩٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح «عمدة التفسير» (١/ ٤٧٧)، وصححه المحدث الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٨٩٥).

وأمَّا أُمًّا: فقوله ﷺ: «أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ» لمن سأله: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟[1].

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالمرأة: أمرُها بالحجاب؛ لكي تظل مصونة مكرمة محجوبة عن أعين الأجانب، وأمرُها ألا تسافر إلا مع ذي محرم يحفظها ويصونها.

فحجاب الأخت المسلمة عنوان حيائها وكرامتها وشرفها، وإنها لتفخر بذلك بين الأمم.

أُخْتَاهُ يَا أَمَـةَ الْإِلَهِ تَحجَّبي ... لَا تَرفَعِي عَنكِ الْنِّقَابَ فَتَنْدَمِي

صُوْنِيْ جَمَالَكِ إِنَّ أَرَدْتِ كَرَامَةً ... كَيْ لَا يُصَوَل عَلَيْكِ أَدْنَىٰ ظَالِمِ

حُلَلُ الْتَّبَرُّجِ إِن أَرَدتِ رَخِيْصَةٌ ... أَمَّا الْحِجَابُ فَثَوبُ كُلِّ مُكَـرَّمِ

لَكِنَّنِـيْ أُمْسِي وَأُصبحُ قَائِلا ... أُخْتَـاهُ يَا أَمَـةَ الْإِلَـهِ تَنَقَّبِـي

وبعد ،،،

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٧١) و«مسلم» (٢٥٤٨) واللفظ له، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد وقفتُ علىٰ رسالة «**شبهات حول النقاب**» للشيخ/ **أحمد بن فتحي البكيري** -حفظه الله-، فوجدتها مفيدة في بابها، شافية في موضوعها، فقد كان موفَّقًا في تفنيد الشبهات تفنيدًا علميًا، بعيدًا عن سقط القول وهُراء الكلام، فجزاه الله جزاء المحسنين، وأسأل الله أن يزيده توفيقًا وإحسانًا.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الفقير إلىٰ عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بن بالي

السعودية – الخبر في ٢٥/ ٣/ ١٤٣١هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧١]

أما بعـــد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالىٰ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فقد قال الله عز وجل: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[آل عمران:١٤].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهنَّ قبل بقية الأنواع إشارة إلىٰ أنهن الأصل في ذلك)[١].

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبدأ بالنساء لكثرة تشوّق النفوس إليهنّ؛ لأنهنَّ حبائل الشيطان)[٢].

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»[٣].

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[٤].

فلما كانت فتنة النساء من أعظم الفتن وأخطرها علىٰ الرجال؛ أمر الله تعالىٰ النساء بستر أجسادهنَّ حتىٰ لا يُفْتَتَنُ بهنَّ الرجال، فقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾[الأحزاب: ٥٩]، وهذه الآية نصٌ

---

(١)« فتح الباري» (٩/ ١٣٨).

(٢)« فتح القدير» (١/ ٥٣٩).

(٣)« صحيح مسلم» (٢٧٤٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٩٦) و«مسلم» (٢٧٤٠).

علىٰ أن النساء كلَهنَّ مأمورات بستر أجسامهن من رؤوسهن إلىٰ أقدامهن.

كما أنها تدل علىٰ أن الله تعالىٰ إنما فرض الحجاب لحكم جليلة منها: الحفاظ علىٰ المرأة من اعتداء الطامعين فيها عليها، والحفاظ علىٰ الرجال من الوقوع في الفتنة إذا رأوها بدون حجابها.

ولكن للأسف! كثير من النساء لم يمتثلن لأوامر الله ورسوله ﷺ بالحجاب، وخرجن متبرجات في الطرقات والجامعات والأسواق، ليفتنَّ الشباب ويغرينهم، مما أفضىٰ إلىٰ إيذاء الشباب لهنَّ بالكلام، وربما بالاعتداء والتحرش البدني في بعض الأحيان.

فعجبًا لامرأة تترك أمر الله تعالىٰ ورسوله ﷺ مع ما فيه من حفظ لعرضها وعفتها، وتخرج متبرجة سافرة فتعرِّض نفسها للإيذاء، وتوقع الرجال في الفتنة!!

إن كثيرًا من الفتيات لا يدركن خطورة ما يترتب علىٰ خروجهن متبرجات، ولا يتوقعن أن الأمر من الممكن أن يصل إلىٰ درجة الإيذاء البدني فضلا عن اللفظي، وما نسمع به من حوادث الاغتصاب في بعض البلدان يشهد لذلك، وقد أخبر الله تعالىٰ بذلك في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾[الأحزاب: ٥٩].

لذا فإني أناشد أخواتي المسلمات أن يهرولن إلىٰ ارتداء الحجاب الشرعي الذي يغطي الجسد كله، ويحفظ للمرأة عرضها وعفتها.

وأناشد الآباء والأمهات الذين لم يدركوا خطورة الأمر، قائلاً: أدركوا بناتكم قبل أن يتعرضن للإيذاء البدني أو تهتك أعراضهن فيكون كفل ذلك عليكم قبل أن يكون عليهن، وتندمون حيث لا ينفع الندم!

ولا تغتروا بقول من قال: (إن النقاب بدعة، أو أنه ليس له أصل في ديننا!)، فإن هذا لم يقله ولن يقوله عالم معتبر البتة؛ لأنه مخالف لما جاء به القرآن والسنة، اللذان جاءانا بالحق من عند ربنا، وهما مرجعانا إذا اختلفنا فيما يتعلق بديننا.

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[الأحزاب: ٣٦].
وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[النساء: ٦٥].

وقد دلت الآيتان علىٰ أنه لن يؤمن حقًا إلا من رضي بحكم القرآن والسنة وسلَّم تسليمًا.

وقد اتفق العلماء أنه لا يجوز لإنسان أن يترك أمر الله تعالىٰ، وأمر رسوله ﷺ ويأخذ بقول فلان أو فلان!

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع المسلمون علىٰ أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس)[1].

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٦).

وانظر كيف كان الأئمة يحذرون أتباعهم من التقليد الأعمىٰ ومن مخالفة الدليل لقولهم:

قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا قلتُ قولاً يخالف كتاب الله تعالىٰ، وخبر الرسول ﷺ؛ فاتركوا قولي)[١].

وقال الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنّما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فإن وافق الكتاب والسُّنّة فخذوه، وما لم يوافقهما فاتركوه)[٢].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا صحَّ الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط)[٣].

وقال أيضًا: (كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي)[٤].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا)[٥].

---

(١) «الإيقاظ» للفلاني (٥٠) نقلًا من «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني.
(٢) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (٤/ ٥٤).
(٣) «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» (٢/ ٣٦٣).
(٤) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٢/ ٢٨٥).
(٥) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٢/ ٢٠١).

قال المحدث الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا علىٰ كلام الأئمة: (تلك هي أقوال الأئمة -رضي الله تعالىٰ عنهم- في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً، وعليه؛ فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة، ولو خالف بعض أقوال الأئمة؛ لا يكون مباينًا لمذهبهم، ولا خارجًا عن طريقتهم؛ بل هو متبع لهم جميعًا، ومتمسك بالعروة الوثقىٰ التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم؛ بل هو بذلك عاصٍ لهم، ومخالف لأقوالهم المتقدمة)[1].

والحاصل: أن أيَّ كلام متعلق بدين الله ﷻ لا بد أن يُعرض علىٰ الكتاب والسنة، فإن كان موافقًا لهما أخذنا به، وإن كان مخالفًا ضربنا به عرض الحائط.

ولقد كثُر الكلام في الآونة الأخيرة حول مسألة النقاب، وخرج من الناس من يشكك في مشروعيته، بل قد خرج من قال: (إنه بدعة محدثة لا أصل له أو أنه عادة يهودية أو نحو ذلك)، ولا شك أن هذه فرىٰ كاذبة، لا تصدر من رجل له مساس بالكتاب والسنة؛ لأن العالم لا يسعه إلا أن يقول ما يوافق الكتاب والسنة، وما كان عليه أسلافه من العلماء الربانيين الصالحين.

---

(١) «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (١/ ٣٢).

وما خرج هؤلاء بهذه الشبهات إلا ليُلَبِّسوا علىٰ الناس أمر دينهم، ويشككوهم في الثوابت الشرعية الراسخة عندهم منذ سنين طوال.

فهم يريدون أن يخرجوا المرأة من خدرها وبيتها بدعوىٰ: (حرية المرأة)!

ويريدونها أن تخالط الرجال وتشاركهم في كل ما يخصهم بدعوىٰ: (المرأة نصف المجتمع)!

والآن طعنوا في مشروعية النقاب الذي شرعه الله ﷻ لستر المرأة المسلمة وحفظ عرضها، ولحفظ الشباب من الزيغ والانحراف، بدعوىٰ (الرقي والتحرر)، وأضمروا قصدهم الحقيقي، وهو تنحية الشريعة وإبعادها عن الحياة.

وللأسف! انخدع كثير من عوام الناس بدعاة الضلالة، وركبوا معهم سفينتهم المخروقة المهددة بالغرق، وحادوا عن الصراط المستقيم الذي أمرهم الله عز وجل أن يثبتوا عليه حتىٰ يلقوه.

وصدق النبيُّ ﷺ إذ قال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[1].

(١) «صحيح البخاري» (١٠٠) و«مسلم» (٢٦٧٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (في هذا الحديث: الحث علىٰ حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوىٰ هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم)[1].

ولقد اختلف أهل العلم في حكم تغطية المرأة وجهها ويديها عندما تكون بحضرة رجال أجانب، والخلاف منذ قديم الزمان إلىٰ وقتنا هذا بين الوجوب والاستحباب، ولم يقل عالم معتبر البتة -لا من السلف ولا من الخلف- بأن تغطية المرأة وجهها بدعة أو حرام أو ما شابه ذلك، وإنما أتىٰ بهذا هؤلاء المعاصرون!

لذلك أردت أن أكشف الشبهات التي أثيرت في السنوات الأخيرة حول النقاب، وأذكر بأنه ليس بدعة كما زعموا، وأنه مشروع ومعروف منذ عهد نبينا ﷺ، فكتبت هذه الرسالة المختصرة التي جمعت فيها أهم شبهات المعاصرين وأكثرها انتشارًا وتأثيرًا مع تفنيدها تفنيدًا علميًا، وأسأل الله الإعانة والسداد.

فها هي الرسالة بين يديك أيها القارئ الكريم، فإن كان فيها من توفيق وتسديد فمن الله الكريم المنان، وإن كان فيها من خطأ أو تقصير أو نسيان، فمن نفسي ومن الشيطان.

وأسأل الله تعالىٰ أن يجعل ما كتبته يدي زادًا لي إلىٰ حسن المصير إليه، وعتادًا إلىٰ يمن القدوم عليه، وأن ينفعني بذلك وجميع المسلمين،

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٩٥).

وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

albokiry@hotmail.com

الشبهة الأولى

قالوا: (النقاب بدعة، لا أصل له في الدين!).

الجواب:

إذا كانوا يقصدون أن مصطلح (نقاب) لم يكن معروفًا من قبل، فالردُّ عليهم يكون من كلام أهل اللغة:

قال الجوهري (٣٩٣هـ): (والنِّقاب: نِقاب المرأة، وقد انْتَقَبَتْ، وإنَّها لحَسَنَةُ النِّقْبَة)[١].

وقال الفيروزآبادي (٨١٧هـ): (النِّقابُ بالكسر: ما تَنْتَقِبُ به المرأةُ)[٢].

وقال الزَّبيدي (١٢٠٥هـ): (النِّقابُ: مَا تَنْتَقِبُ به المَرْأَةُ، وهو القِنَاعُ علىٰ مارِنِ الأَنف، قاله أَبو زيد، والجَمْعُ نُقُبٌ، وقد تَنَقَّبَتِ المرأَةُ، وانْتَقَبَتْ)[٣].

---

(١) «الصحاح في اللغة» (١/ ٢٢٧).

(٢) «القاموس المحيط» (١٣٩).

(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٤/ ٢٩٨)

وقال أَبو عبيد (٢٢٤هـ): (قال الفراء: إِذا أَدْنَت المرأَةُ نِقابَها إِلىٰ عينها فتلك الوَصْوَصةُ؛ فإِنْ أَنزلَتْه دون ذلك إِلىٰ المَحْجِرِ فهو النِّقابُ، فإِنْ كان علىٰ طرَف الأنف فهو اللِّفام)[1].

وقال الليث: (الوَصْواص: خرْقٌ في السِّتْر ونحوِه علىٰ مقدار العَين يُنظر منه)[2].

وقال ابن السِّكِّيت (٢٤٤هـ): (والمَحجِر ما خرج من النِّقاب من الجفن الأسفل لا يكون من الأعلىٰ)[3].

قال أَبُو عُبَيْد: (إِنّما كان النِّقَابُ لاصِقًا بالعين، وكانت تَبدُو إِحدَىٰ العينَيْنِ، والأُخْرَىٰ مستورَةٌ، والنِّقابُ لا يَبْدُو منه إِلاّ العينان، وكان اسمه عِنْدهُم الوَصْوَصَةَ والرُّقُعَ، وكان من لِبَاسِ النِّساءِ، ثُمَّ أَحْدَثْنَ النِّقَابَ بَعْدُ)[4].

وبهذا يتبيَّن أن النقاب معروف عند المتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة.

---

(١) «تهذيب اللغة» (٩/ ١٦٠).
(٢) «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٨٧).
(٣) «الكنز اللغوي» (١/ ١٨١).
(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٤/ ٢٩٨).

أما إذا كانوا يقصدون أن تغطية الوجه بدعة، فالرَّدُّ عليهم يكون من النَّقل والتاريخ:

وسأكتفي هنا بذكر بعض أقوال أهل العلم التي تدل على أن النقاب كان موجودًا على مرِّ العصور، وفي الجواب على الشبهة الثالثة من الأدِلَّة النقلية ما يكفي لتفنيد هذه الشبهة أيضًا:

قال أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ): (لم يَزَلِ الرِّجَالُ علىٰ ممرِّ الزَّمان مكشوفي الوجوه والنِّساء يخرجن منتَقِبَات)[١].

وقال أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ): (عادةُ بلادِ الأندلُس، لا يظهرُ من المرأةِ إلا عينُها الواحِدة)[٢].

وقال السندي (١١٣٨هـ): (والنِّقابُ معروف للنِّساءِ لا يَبدُو منه الا العَينَانِ)[٣].

وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسىٰ القاضي: (حضرت مجلس موسىٰ بن إسحاق القاضي بالرَّي سنة **ست وثمانين ومائتين هجرية**، فتقدَّمَت امرأة فادَّعىٰ وليُّها علىٰ زوجها خمسمائة دينارًا مهراً،

(١) «إحياء علوم الدين» (٢ / ٣١٦).
(٢) «البحر المحيط» (٧/ ٢٠٦).
(٣) «حاشية السندي علىٰ النسائي» (٥/ ١٣٣)

فأنكر، فقال القاضي: شهودك؟ قال: قد أحضرتهم، فاستدعىٰ بعض الشهود أن ينظروا إلىٰ المرأة ليشير إليها في شهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي! فقال الزوج: تفعلون ماذا؟ قال الوكيل: ينظرون إلىٰ امرأتك وهي مسفرة لتصح عندهم معرفتها، فقال الزوج: فإني أُشهد القاضي أن لها عليَّ هذا المهر الذي تدَّعِيه ولا يُسفر عن وجهها، فأُخبرت المرأة بما كان من زوجها، فَقَالت: فإني أُشهد القاضي أني قد وهبتُ له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة! فقال القاضي: (يُكتب هذا في مكارم الأخلاق)[1].

وإليكم بعض الصور التاريخية من مختلف الدول العربية والإسلامية، والتي تدل علىٰ أن النقاب كان موجودًا في العصور الماضية، بل كان الزي الأكثر انتشارًا في بلاد الإسلام:

صورة لنساء من الجزائر

(١) «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» لابن الجوزي (٦/ ١٨).

صورة من تركيا سنة ١٩٠٩م

صورة من طرابلس

صورة من البوسنة سنة ١٩١٢م

صورة للمرأة المصرية قديمًا

صورة لنساء تونسيات سنة ١٩٠٥م

صورة لامرأة في يوغوسلافيا

صورة لنساء من المغرب

وعليه: فلو كان النقاب بدعة كما يزعم أولئك القوم، فما الذي أدرىٰ اللُّغويين والعلماء من المتقدمين والمتأخرين به؟!

وما الذي جعلهم يحرصون علىٰ نقل التعريف به للناس؟!

وما الذي أعلمهم بتاريخ النِّقاب، وكيف كان النساء يلبسنه من قبل؟!

وماذا نصنع بهذه الصور التي تظهر فيها النساء وهن منتقبات متسترات بالجلباب الفضفاض؟!

الشبهة الثانية

قالوا: (النقاب عادة وليس عبادة!).

الجواب:

كل ما أمر به الشارع أو نهىٰ عنه وهو في الأصل من العادات؛ أصبح عبادة مع بقائه عادة من حيث الأصل.

فاللباس في الأصل عادة، وللرجل أن يلبس ما شاء إلا ما نهىٰ الشرعُ عن لُبسه، كلُبس الأحمر البحت، أو لبس الملابس التي بها تصاوير، وغير ذلك.

وتَرْكُ المسلم لما نهىٰ عنه الشرع من اللباس يؤجر عليه؛ لأن اجتناب ما نهىٰ عنه الشرع عبادة إذا قُصد بالترك الامتثال لأمر الشارع.

والمرأة أمرها الله تعالىٰ ورسوله ﷺ بستر جسدها كله إذا كانت بحضرة رجال أجانب، لقول النبي ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»[1]. فامتثالها لهذا الأمر عبادة تؤجر عليها، ومخالفتها له معصية تستحق العقاب عليها، وهذا شأن العبادات لا شأن العادات.

(١) رواه الترمذي (١١٧٣) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

الشبهة الثالثة

قالوا: (لم يرد نص صريح في القرآن أو في صحيح السنة يدل على مشروعية النقاب).

الجواب:

هناك أدلة في القرآن وصحيح السنة تدل علىٰ مشروعية النقاب، بل منها ما يدل علىٰ وجوبه، ولكن ليس كلّ أحد يفهم هذه الأدلة؛ فلا يفهمها أولئك المشككون، ضعفاء العقول، مرضىٰ القلوب، وإنَّما يفهمها العقلاء وأصحاب الفطر السليمة، فضلاً عن فهم أهل العلم وطلابه لها!

وهذه أدلة مشروعية النقاب التي منها ما يدل على وجوبه:

أولا: الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: قال: هي الثياب[1].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٩/ ١٥٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٤٠٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢٨٢) وقال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي «الدراية» (٢/ ٢٢٥). قلت: هو حديث صحيح.

فهذا تفسير ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال عنه النبيُّ ﷺ: «**وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ**»[١]. فهلَّا صدقناه؟!

وهذا فضلاً عن كون تفسير الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرفوع إلىٰ النبيِّ ﷺ.

وعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: الثِّيَابُ[٢]. وعن إبراهيم النخعي قال: الثياب[٣]. وعن الحسن البصري قال: الثياب.[٤] وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْكُحْلُ وَالثِّيَابُ.[٥] وعَنْ مَاهَانَ الحنفي قَالَ: الثِّيَابُ.[٦]

وقال الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): (الزينةُ الظاهرةُ: الثياب، وكلُّ شيءٍ منها عورةٌ حتىٰ الظُفُر)[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩٩) وأحمد (٢٢٧٦٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٧٩٩).
(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٧٢٩٣).
(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٩/ ١٥٦) وإسناده صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٩/ ١٥٦).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٨٦).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٨٨).
(٧) «الفروع لابن مفلح» (٢/ ٤٥٩).

وقال البغوي (٥١٠هـ) في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أراد به الزينة الظاهرة.[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أنّ الله جعل الزّينة زينتين: زينةً ظاهرةً، وزينةً غير ظاهرة، وجوَّز لها إبداء زينتها الظَّاهرة لغير الزَّوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النِّساء يخرجن بلا جلباب يرىٰ الرَّجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفَّين، وكان حينئذ يجوز النَّظر إليها؛ لأنَّه يجوز لها إظهاره ثمَّ لمَّا أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩] حُجب النّساء عن الرِّجال، وكان ذلك لمَّا تزوَّج زينبَ بنت جحش فأرخىٰ السّتر ومنع النِّساء أن ينظرن، ولمَّا اصطفىٰ صفيَّة بنت حييٍّ بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حَجَبَها فهي من أمّهات المؤمنين، وإلّا فهي ممَّا مَلَكت يمينه، فحجبها، فلمَّا أمر الله ألا يُسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ - و(الجلباب) هو الملاءة وهو الذي يسمِّيه ابن مسعود وغيره الرِّداء وتسمِّيه العامَّةُ الإزار، وهو الإزار

(١) «تفسير البغوي» (٦/ ٣٤).

الكبير الَّذي يغطِّي رأسها وسائر بدنها، وقد حكىٰ أبو عبيد وغيره: أنَّها تدنيه من فوق رأسِهَا فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النِّقاب : **فكُنَّ النِّساء ينتقبن**)[1].

وقال الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ): ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: (لا يُظهِرْنَ شيئًا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني: علىٰ ما كان يتعاناه نساء العرب، من المِقْنَعة التي تُجَلِّل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه، ونظيره في زِي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه، وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النَّخَعي، وغيرهم)[2].

وقال العلامة الشوكاني (١٢٥٠هـ): (ولا يخفىٰ عليك أن ظاهر النظم القرآني النهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار، ونحوهما مما علىٰ الكف والقدمين من الحلية ونحوها، وإن كان المراد بالزينة: مواضعها كان الاستثناء راجعًا إلىٰ ما يشق علىٰ المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك، وهكذا إذا كان النهي عن إظهار الزينة

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/ ١١٠).
(٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٦/ ٤٥).

يستلزم النهي عن إظهار مواضعها بفحوىٰ الخطاب، فإنه يُحمل الاستثناء علىٰ ما ذكرناه في الموضعين، وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة، وما تتزيَّن به النساء فالأمر واضح، والاستثناء يكون من الجميع)[١].

وقال الشيخ السعدي: ﴿إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: (الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلىٰ الفتنة بها)[٢]

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ): (الزِّينة في لغة العرب، هي ما تتزيَّن به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي، والحلل. فتفسير الزّينة ببعض بدن المرأة خلاف الظَّاهر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أنَّ قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفَّان خلاف ظاهر معنىٰ لفظ الآية، وذلك قرينة علىٰ عدم صحَّة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه، وأما نوع البيان الثاني المذكور، فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادًا به الزينة الخارجة عن أصل المزيَّن بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزيَّن بها)[٣].

---

(١) «فتح القدير» للشوكاني (٥/ ٢٠٨).
(٢) «تفسير السعدي» (١/ ٥٦٦).
(٣) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٥/ ٥١٦).

وقال الشيخ ابن باز (١٤٢٠هـ): (الزينة تشمل الوجه والرأس وبقية البدن، فيجب علىٰ المرأة أن تغطي هذه الزينة حتىٰ لا تَفتِن ولا تُفتَن)[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ): (إن الله تعالىٰ نهىٰ عن إبداء الزينة مطلقًا إلا ما ظهر منها، وهي التي لابد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل إلا ما أظهرن منها، ثم نهىٰ مرة أخرىٰ عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم، فدلَّ هذا علىٰ أن الزينة الثانية غير الزينة الأولىٰ. **فالزينة الأولى**: هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها. **والزينة الثانية**: هي الزينة الباطنة التي يتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولىٰ والاستثناء في الثانية فائدة معلومة. واللهُ تعالىٰ يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة، ولم يطلع علىٰ عورات النساء فدل هذا علىٰ أمرين: **أحدهما**: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين. **الثاني**: أن علة الحكم ومداره علىٰ خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجبًا؛ لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال)[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن باز (٥/ ٤٦).

(٢) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٤).

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (وفي الاستثناء ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لم يسند الفعل إلىٰ النساء، إذ لم يجئ متعديًا، بل جاء لازمًا، ومقتضىٰ هذا: أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقًا، غير مخيرة في إبداء شيء منها، وأنه لا يجوز لها أن تتعمد إبداء شيء منها إلا ما ظهر اضطرارًا بدون قصد، فلا إثم عليها، مثل: انكشاف شيء من الزينة من أجل الرياح، أو لحاجة علاج لها، ونحوه من أحوال الاضطرار ، فيكون معنىٰ هذا الاستثناء: رفع الحرج، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩].[1]

(١) «حراسة الفضيلة» (٥٩).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في سبب تسمية الخمر خمرًا: (ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها)[١].

وقال الشيخ ابن الجبرين (١٤٣٠هـ): (أما الخمار للمرأة، فهو كل ما تستر به رأسها ووجهها وعنقها)[٢].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (وهذا الحديث الصحيح صريح في أنَّ النِّساء الصَّحابيَّات المذكورات فيه فهمن أنَّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، يقتضي ستر وجوههنَّ، وأنَّهنَّ شققن أزرهنَّ فاختمرن، أي: سترن وجوههنَّ بها امتثالًا لأمر الله في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههنَّ، وبهذا يتحقَّق المنصف أنَّ احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السّنّة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالىٰ، وقد أثنت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنَّهنَّ ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، إلا من النَّبيُّ

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٨).
(٢) «فتاوىٰ الشيخ ابن جبرين» (١/ ٦٨).

ﷺ؛ لأنه موجود وهنَّ يسألنه عن كلِّ ما أشكل عليهنَّ في دينهنَّ، والله جلّ وعلا يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهنَّ[(١)].

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (فكل شيءٍ غطَّيْتَه وستَرْتَهُ فقد خَمَّرته، ومنه حديث الذي وقصته راحلته وهو محرم: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»[(٢)]، ومنه الحديث المشهور: «خَمِّرُوا الآنِيَة»[(٣)]، أي: غطُّوا فُوَّهتها ووجهها.

ومنه قول النميري:

يُخَمِّرنَ أطرافَ البَنَان من التُّقىٰ ... ويَخْرجُنَ جنح اللَّيل معتجرات

وصفة لبسه: أن تضع المرأة الخمار علىٰ رأسها، ثم تلويه علىٰ عنقها علىٰ صفة التحنُّك والإدارة علىٰ الوجه، ثم تلقي بما فضل منه علىٰ وجهها ونحرها وصدرها، وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها)[(٤)].

---

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٦/ ٢٥٠).
(٢) «صحيح مسلم» (١٢٠٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٣١٦).
(٤) «حراسة الفضيلة» (٣٤-٣٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (والخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدقة فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار علىٰ جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولىٰ؛ لأنه موضع الجمال والفتنة. فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلىٰ ما سواه نظرًا ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلبًا وخبرًا، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه)[1].

(١) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]

قال ابنُ جرير (٣١٠هـ): (من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهنَّ، ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، يقول تعالىٰ ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرىٰ من ألا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل)[1].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): (في هذه الآية دليل علىٰ أن الله تعالىٰ أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنىٰ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة؛ بدنها وصوتها كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعيَّن عندها)[2].

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٠/ ٣١٤).
(٢) «تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٢٦).

وقال الحافظ ابن كثير في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ أي: (وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب)[1].

وقال الشيخ مصطفىٰ العدوي: ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة مبني علىٰ أصلين:

الأول: أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة.

الثاني: الاشتراك في العلة.

أما بالنسبة للأصل الأول فيتأيد بقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ»[2]، وقد أمر الله -عز وجل- نساء النبي ﷺ بالحجاب -ولا نعلم في ذلك خلافًا- فنساء المؤمنين تبع لهن في ذلك؛ لما ذكرناه من أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة. ويتأيد هذا الكلام بالأصل الثاني ألا وهو: الاشتراك في العلة، فعلّة السؤال من وراء

(١) «تفسير القرآن العظيم» ابن كثير (٦/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٦٩) وصحح إسناده ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ١٢٢)، وهو كما قال.

حجاب طهارة القلوب، ونساء المؤمنين كنساء النبي ﷺ في الاحتياج إلىٰ ذلك، ويتأيد هذا الكلام بالعموم الوارد في حديث رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ»[1]. ويتأيد أيضًا بقرينة انضمام نساء المؤمنين إلىٰ نساء النبي ﷺ وبناته في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].[2]

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٣٢) و«مسلم» (٢١٧٢).
(٢) الحجاب «أدلة الموجبين وشبه المخالفين» (٥).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾ ﴾[الأحزاب: ٥٩]

في «المعجم الوسيط»: (الجلباب) القميص والثوب المشتمل علىٰ الجسد كله، والخمار وما يلبس فوق الثياب كالملحفة والملاءة تشتمل بها المرأة[١].

وقال العلامة ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ): (الجلباب: هي الملاءة المغطية للبدن كله، تُلبس فوق الثياب)[٢].

وقال الحافظ ابن كثير: (الجلباب هو: الرداء فوق الخمار. قاله ابن مسعود، وعَبيدة، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني، وغير واحد)[٣].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: (الإدناء: التقريب، والمراد الإرخاء والسدل علىٰ الوجه والبدن، وستر الزينة، ولذا عُدِّي بـ «عَلَىٰ»، و﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ جمع جلباب، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ١٢٨).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٥٠٧).
(٣) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٦/ ٤٨١).

القميص، أو الثوب الذي يستر جميع البدن، و«مِنْ» للتبعيض، فإن المرأة تغطي بعض جلبابها وتتلفع ببعض، والمراد: يرخين بعضها علىٰ الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا شيئًا قليلا كعينٍ واحدة)[١].

وقال الدكتور محمد محمود حجازي: (﴿جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: جمع جلباب، وهو الثوب الذي يستر جميع البدن...فيسترن أجسامهن كلها حتىٰ وجوههن إلا ما به ترىٰ الطريق، ويرىٰ بعضهم أن ستر الوجه إنما يكون عند الفتنة)[٢].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنصَارِ كَأَنَّ عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ الغِرْبَانَ مِن الأَكْسِيَةِ.[٣]

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ قال: (أَمَرَ اللهُ نِسَاءَ المؤمِنِينَ إذا خَرَجْنَ مِن بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أن يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِن فَوقِ رُءُوسِهِنَّ بِالجَلَابِيبِ وَيُبْدِينَ عَينًا وَاحِدَة)[٤].

---

(١) «التفسير المنير» للزحيلي (٢٢/ ١٠٦).
(٢) «التفسير الواضح» للدكتور محمد محمود حجازي (٣/ ١١٥-١١٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٤١٠١) وصححه المحدث الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٠١) وقال الشيخ ابن باز: إسناده حسن «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٢٤٣).
(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٠ / ٣٢٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٧٨٣) وإسناده منقطع؛ لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولكن يشهد له الأثر الذي بعده.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (تُدلِي عَليها من جَلَابِيبِها، ولا تَضْرِبْ بِه) قلت [عطاء]: وما تَضرِب؟ فأشَارَ لي كَما تجلبب المرأَةُ، ثم أشَار إلىٰ مَا عَلىٰ خَدِّها من الجلباب، فَقَال: لا تَعطِفْه، فتَضرِب به علىٰ وَجْهِها، فذلك الذي يَبقَىٰ عَلَيهَا، ولكن لِتُدْلِه عَلَىٰ وَجهِهَا كَمَا هُو مسدولًا تقلِّبه، ولا تضرب به، ولا تعطفه)[1].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَىٰ عُمَرُ جَارِيَةً مُتَقَنِّعَةً فَضَرَبَهَا، وَقَالَ: لاَ تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ)[2].

وعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: (كَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ لاَ يَدْعُ فِي خِلاَفَتِهِ أَمَةً تَقَنَّعُ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الْقِنَاعُ لِلْحَرَائِرِ، لَكَيْ لاَ يُؤْذَينَ)[3].

قال الحافظ ابن حجر: (التَّقَنّعُ) بقاف ونون ثقيلة وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.[4]

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١١٨) (٥٤٤) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٦٠٢) وقال الشيخ مصطفىٰ العدوي في كتابه «الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين» (١٢): موقوف صحيح.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٢٣١) (٦٢٩٤)، وإسناده صحيح.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٣١) (٦٢٩٧) وإسناده منقطع؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولكن يشهد له حديث أنس الذي قبله.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٧٤).

فإن قيل: هناك من الإماء من هنَّ أجمل وأكثر فتنة من الحرائر!!

فالجواب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأمة إذا كان يُخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها، وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلىٰ عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكنَّ القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر، والسُّنة فرقت بالفعل بينهنَّ وبين الحرائر، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء، واستثنىٰ القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجابًا، واستثنىٰ بعض الرجال وهم غير أولي الإربة فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم؛ لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء، فأنْ يُستثنىٰ بعض الإماء أولىٰ وأحرىٰ وهنَّ من كانت الشهوة والفتنة حاصلةً بترك احتجابها وإبداء زينتها)[1].

وعن محمد بن سيرين عن عَبيدة السَّلماني في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ قال: فلَبِسَها عندنا ابنُ عونٍ، قال: ولبِسَها عندنا محمدٌ، قال محمدٌ: ولبِسَها عندي عَبيدةُ، قال ابنُ عونٍ بردائه فتقنع به، فغطىٰ أنفه وعينه اليسرىٰ وأخرج عينه اليمنىٰ، وأدنىٰ رداءه من فوق حتىٰ جعله قريبًا من حاجبه أو علىٰ الحاجب[2].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٠/ ٣٢٤) وإسناده صحيح.

وعن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ قال: (فقال بثوبه، فغطىٰ رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدىٰ عينيه)[1].

وعن سعيد بن جبير في قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، قال: (يسدلن عليهن من جلابيبهن، وهو القناع فوق الخمار، ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار، وقد شدَّت به رأسها ونحرها)[2].

وقال ابن جرير الطبري: (يقول تعالىٰ ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: أي: لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هنَّ خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهنَّ؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهنَّ حرائر، بأذى من قول)[3].

وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): (في هذه الآية دلالة علىٰ أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الرَّيب فيهنَّ)[4].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٠/ ٣٢٥) وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠/ ٣٢٥).
(٣) «تفسير الطبري» (٢٠/ ٣٢٤).
(٤) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٤٥).

وقال النسفي (٥٣٧هـ): (ومعنىٰ ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك علىٰ وجهك. و(من) للتبعيض أي ترخي بعض جلبابها وفضله علىٰ وجهها تتقنَّع حتىٰ تتميز من الأمة)[١].

وقال الزمخشري (٥٣٨هـ): (ومعنىٰ ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهنّ، ويغطين بها وجوههنَّ وأعطافهنَّ)[٢].

وقال البغوي: (الجلباب هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدّرع والخمار)[٣].

وقال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): (قوله تعالىٰ: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ قال ابن قتيبة: (يَلْبَسْنَ الأَرْدية). وقال غيره: (يغطِّين رؤوسهنّ ووجوههن)[٤].

وقال القرطبي: (لما كانت عادة العربيات التبذُّل، وكنَّ يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلىٰ نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن؛ أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلىٰ حوائجهن، وكنَّ يتبرزن في الصحراء قبل أن

(١) «تفسير النسفي» (٣/ ١٤١).
(٢) «تفسير الكشاف» (٣/ ٥٦٠).
(٣) «تفسير البغوي» (٦/ ٣٧٦).
(٤) «زاد المسير في علم التفسير» (6/ ٤٢٢).

تُتَّخذ الكنف فيقع الفرق بينهن وبين الإماء فتُعرف الحرائر بسترهن فيكف عن معارضتهن من كان أعزب أو شابًا، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنَّها أمة فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلىٰ النبي ﷺ، ونزلت الآية بسبب ذلك)[١].

وقال البيضاوي (٦٩١هـ): (يغطِّين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الوجه واليدان والقدمان ليس لها [أي: المرأة] أن تبدي ذلك للأجانب علىٰ أصحِّ القولين، بخلاف ما كان قبل النّسخ بل لا تبدي إلا الثِّياب)[٣].

وقال شيخ الإسلام أيضًا: (ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصَّلاة وأمَّا وجهها ويداها وقدماها فهي إنَّما نُهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تُنه عن إبدائه للنّساء ولا لذوي المحارم)[٤].

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٤٢)
(٢) «تفسير البيضاوىٰ» (٤/ ٣٨٦).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١٤).
(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١٧).

وقال السّيوطيُّ (٩١١هـ): (هذه آية الحجاب في حقِّ سائر النِّساء، ففيها وجوب ستر الرَّأس والوجه عليهنَّ)[١].

وقال أبو السُّعود (٩٨٢هـ): (أي يغطين بها وجوههنَّ وأبدانهنَّ إذَا برزن لداعيةٍ من الدَّواعِي ، و(مِنْ) للتبعيضِ لما مرَّ منْ أنَّ المعهودَ التَّلفُّعُ ببعضِها وإرخاءُ بعضِها)[٢].

وقال العظيم آبادي (١٣١٠هـ) في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾: (أي حتىٰ لا يُعرفن بأنّهنّ حرائر فيؤذين بالتَّعرُّض لهنَّ ، بخلاف الإماء فلا يغطِّين وجوههنَّ ، وكان المنافقون يتعرضون لهنَّ)[٣].

وقال إسماعيل حقي: (والمعنىٰ يغطِّين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء حتىٰ لا يتعرض لهن السفهاء ظنًا بأنهن إماءً)[٤].

وقال السعدي: (وهنَّ اللاتي يكنَّ فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها وجوههن وصدورهن)[٥].

---

(١) «عون المعبود» (١١/ ١٥٨).
(٢) «تفسير أبي السعود» (٥/ ٣٥٢).
(٣) «عون المعبود» (١١/ ١٥٨).
(٤) «تفسير روح البيان» لإسماعيل حقي (٧/ ١٣١).
(٥) «تفسير السعدي» (١/ ٦٧١).

وقال أبو بكر الجزائري: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: أي: (يرخين علىٰ وجوههن الجلباب حتىٰ لا يبدو من المرأة إلا عين واحدة تنظر بها الطريق إذا خرجت لحاجة)[1].

وقال الدكتور عبد الكريم الخطيب: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾، (دعوة لنساء النبيّ ﷺ وبناته، ولنساء المؤمنين عامة أن يحموا أنفسهنَّ من ألسنة السوء، وذلك بأن يدنين عليهن من ثيابهن، وأن يرسلنها حتىٰ تكسو أجسامهنَّ إلىٰ مواقع أقدامهنَّ .. وهذا هو لباس المحتشمات، علىٰ خلاف ما كان عليه لباس المتبرجات، الداعيات للرجال إلىٰ أنفسهن...)[2].

وقال الدكتور محمد سيد طنطاوي: (والجلابيب: جمع جلباب، وهو ثوب يستر جميع البدن، تلبسه المرأة، فوق ثيابها. والمعنىٰ: يا أيها النبي قل لأزواجك اللائي في عصمتك، وقل لبناتك اللائي هنَّ من نسلك، وقل لنساء المؤمنين كافة، قل لهن: إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن، فعليهن أن يسدلن الجلابيب عليهن، حتىٰ يسترن أجسامهن سترًا تامًا، من رؤوسهن إلىٰ أقدامهن، زيادة في التستر والاحتشام، وبعدًا عن مكان التهمة والريبة)[3].

(١) «أيسر التفاسير» للجزائري (٣/ ٣٠٢).
(٢) «التفسير القرآني للقرآن» (١١/ ٧٥١).
(٣) «التفسير الوسيط» للدكتور محمد سيد طنطاوي (١١/ ٢٤٥).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [النور: ٦٠]

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: الجلباب[1].

وعن عاصم الأحول قال: كنَّا ندخل علىٰ حفصة بنت سيرين وقد جعَلَت الجلباب هكذا، وتنقبت به، فنقول لها: رحمكِ اللهُ، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ وهو الجلباب، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فتقول: (هو إثبات الجلباب)[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين: (وجه الدِّلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالىٰ نفىٰ الجناح -وهو: الإثم- عن القواعد -وهنَّ العجائز- اللاتي لا

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٣٣١٠) (٧/ ٩٣) وقال الألباني إسناده جيد «جلباب المرأة المسلمة» (٨٦).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٣٣١٢) (٧/ ٩٣) وإسناده صحيح.

يرجون نكاحًا لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهنَّ، نفىٰ الله الجناح عن هؤلاء العجائز في وضع ثيابهن بشرط ألا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة، ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات، وإنما المراد: وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالبًا كالوجه والكفين، فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن، وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل علىٰ أن الشوابَّ اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة، وفي قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ دليلٌ آخر علىٰ وجوب الحجاب علىٰ الشابة التي ترجو النكاح؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أن تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك، ومن سوىٰ هذه نادرة، والنادر لا حكم له)[1].

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (رخَّص الله سبحانه للقواعد من النساء، أي: العجائز، اللائي تقدم بهن السنَّ، فقعدن عن الحيض والحمل ويئسن

(١) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٦).

من الولد أن يضعن ثيابهن الظاهرة من الجلباب والخمار، التي ذكرها الله سبحانه في آيات ضرب الحجاب علىٰ نساء المؤمنين، فيكشفن عن الوجه والكفين، ورفع تعالىٰ الإثم والجناح عنهن في ذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يَكُنَّ من اللاتي لم يبق فيهن زينة ولا هنَّ محل للشهوة، وهن اللائي لا يرجون نكاحًا، فلا يَطْمعن فيه، ولا يُطْمَع فيهن أن يُنكحن؛ لأنهن عجائز لا يَشتهين ولا يُشتَهين، أما من بقيت فيها بقية من جمال، ومحل للشهوة، فلا يجوز لها ذلك.

الشرط الثاني: أن يكنَّ غير متبرجات بزينة، وهذا يتكون من أمرين:

أحدهما: أن يكنَّ غير قاصدات بوضع الثياب التبرج، ولكن التخفيف إذا احتجن إليه.

والثاني: أن يكن غير متبرجات بزينة من حلي وكحل وأصباغ وتجمل بثياب ظاهرة، إلىٰ غير ذلك من الزينة التي يفتن بها.

ثم قال ربنا جل وعلا: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ وهذا تحريض للقواعد علىٰ الاستعفاف وأنه خير لهن وأفضل، وإن لم يحصل تبرج منهن بزينة.

فـدلَّت هـذه الآيـة علـىٰ فـرض الحجـاب علـىٰ نسـاء المـؤمنين لوجوههن وسائر أبدانهن وزينتهن؛ لأن هذه الرخصة للقواعد، اللاتي رُفع الإثم والجناح عنهن، إذ التهمة في حقهن مرتفعة، وقد بلغن هذا المبلغ من السن والإياس، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة، والعزيمة فرض الحجاب في الآيات السابقة.

وبدلالة أن استعفاف القواعد خير لهنَّ من الترخص بوضع الثياب عن الوجه والكفين، فوجب ذلك في حق من لم تبلغ سن القواعد من نساء المؤمنين، وهو أولىٰ في حقهن، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة، وإن فعلن فالإثم والحرج والجناح، ولذا فإن هذه الآية من أقوىٰ الأدلة علىٰ فرض الحجاب للوجه والكفين وسائر البدن، والزينة بالجلباب والخمار)[1].

(١) «حراسة الفضيلة» (٦٤-٦٥).

ثانيا: الأدلة من السنة

الدليل الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «وَلَا تَنتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[(١)].

قال ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ): (وذلك؛ لأن ستر وجهها بالبرقع فرضٌ إلا في الحج، فإنها تُرخي شيئًا من خمارها علىٰ وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال، ويعرضون عنها)[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا كنَّ مأمورات بالجلباب لئلّا يُعرفن، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنّقاب: كان الوجه واليدان من الزِّينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحلُّ للأجانب النَّظر إلا إلىٰ الثِّياب الظّاهرة)[(٣)].

وقال شيخ الإسلام: (وهذا ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ **النِّقاب والقفَّازين كانا معروفين في النِّساء** اللَّاتي لم يُحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههنَّ وأيديهنّ)[(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣٨).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٦).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٢/ ١١٠).
(٤) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٥/ ٣٧١).

وقال العلامة ابن القيم (٧٥١هـ): (وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأةَ أن تنتقب وأن تلبس القفازين؛ فهو دليل علىٰ أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وُضع وفُصِّل علىٰ قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين، فإن النبيَّ ﷺ سوَّىٰ بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل علىٰ قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلىٰ الوجه كنسبة القفازين إلىٰ اليد سواء، وهذا واضح بحمد الله)[1].

وقال ابن المنذر (٣١٩هـ): (أجمعوا علىٰ أن المرأة تلبس المخيط كله والخِفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمِّره)[2].

وقال ابن رشد (٥٩٥هـ): (وأجمعوا علىٰ أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها علىٰ وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها)[3].

(١) «تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ١٩٨).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٦).
(٣) «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٢٧).

وقال الشَّوكاني: (ولا يصح الاستدلال علىٰ الجواز بأن المرأة تكشف وجهها في إحرامها أو حال صلاتها؛ فإنَّ ذلك ليس فيه شيء من الدلالة؛ لأن المرأة قد سوَّغ لها الشارع كشف وجهها عند ذلك، ولم يجوِّز للرجال النظر إليها في هذه الحالة، بل هم مأمورون بغض البصر في هذه الحال وغيرها، كما أنه لا يجب علىٰ الرجال أن يستروا وجوههم عند مخالطتهم للنساء، بل عليهن ألا ينظرن إليهم لأنهن مأمورات بغض أبصارهن، فاعرف هذا ففيه ما يغني عن الاستدلال بما لا دلالة فيه علىٰ الجواز أو عدمه وبما هو عن الدلالة علىٰ المطلوب في أبعد مكان)[1].

وقال الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ): (فلا تَلبس المرأة في الإحرام ما فُصِّل وقُطِّع وخُيِّط لأجل الوجه كالنقاب، ولأجل اليدين كالقفازين، لا لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما تُوهِم، فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين)[2].

قلت: إذا قُيد الحكم بوصف كان الحكم للوصف وانتفىٰ عمَّا عاداه، **والحكم هنا هو:** كشف الوجه. **والوصف هو:** الإحرام.

وانتفى عما عاداه، أي: انتفىٰ كشف الوجه في غير الإحرام فاقتضىٰ ذلك تغطيته.

(١) «السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار» (١ / ٧٤١).
(٢) «حاشية الصنعاني علىٰ العدة» (٣/ ٤٧٦).

الدليل الثاني: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ)[1].

وعند ابن أبي شيبة في «المصنَّف» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِينَا الرَّكْبَ سَدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا عَلَىٰ وُجُوهِنَا ، فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا)[2].

وعَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: (رَأَيْتُ عَائِشَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُنتَقِبَةٌ)[3].

قال الكمال بن الهمام (٨٦١هـ): (ودلَّت المسألة علىٰ أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة)[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) وأحمد (٢٣٥٠١)، وابن ماجه (٢٩٣٥) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٨٣٣) وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، ولكن له شاهد من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الألباني: إسناده حسن في الشواهد. ينظر: «تخريج مشكاة المصابيح» (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٧٢٠) رقم (١٤٤٤٦) وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، كما أن مجاهدًا لم يسمع من عائشة، قال أبو حاتم: روىٰ عن عائشة مرسلا، ولم يسمع منها، سمعت يحيىٰ بن معين يقول: لم يسمع مجاهد عن عائشة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٣٢). ولكن يشهد له حديث صفية الذي بعده.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٧١) رقم (٩٩٨٦) وقال الألباني: رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس. ينظر: «جلباب المرأة» (١٠٨).

(٤) «شرح فتح القدير» لابن الهمام السيواسي (٢/ ٥١٤)

وقال ابن قدامة (٦٨٢هـ): (إذا احتاجت إلىٰ ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها علىٰ وجهها، روي عن عثمان وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن، **ولا نعلمُ فيه خلافًا**)[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين: (فيه دليل علىٰ وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفًا، وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب علىٰ النساء عند الأكثر من أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عن الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام)[2].

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣١١).
(٢) «رسالة الحجاب» (١١).

الدليل الثالث: حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عن أَسْماءَ بِنتِ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: (كُنَّا نُغَطِّي وجُوهَنَا مِنَ الرِّجالِ، وكنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْل ذلك في الإحْرَامِ)[1].

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ)[2].

وفي هذا الحديث ردٌّ علىٰ من ادَّعىٰ أن تغطية الوجه خاص بنساء النبي ﷺ، فإن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليست من أزواج النبي ﷺ، وبهذا يتبين بطلان هذه الدعوىٰ.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٩٠) (٤/ ٢٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٦٨) وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الألباني: صحيح علىٰ شرط مسلم. ينظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٢١٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٢٦) وقال المحدث الألباني: إسناده صحيح. ينظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٢١٢).

الدليل الرابع: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نزول آية الحجاب

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (يَرْحَمُ الله نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ لَمَا أَنْزَلَ الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ)[١].

وفي رواية: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: (قوله: فاختمرن أي غطين وجوههن، وصفة ذلك: أن تضع الخمار علىٰ رأسها وترميه من الجانب الأيمن علىٰ العاتق الأيسر وهو التقنع)[٣].

وقال العظيم آبادي:(فَاخْتَمَرْنَ بِهَا) أَيْ تَقَنَّعْنَ بِهَا.[٤]

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٥٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٥٩).
(٣) «فتح الباري لابن حجر» (٨/ ٤٩٠).
(٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١١/ ١٦٠).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (وهو دليل واضح علىٰ أنَّ فهمهنَّ لزوم ستر الوجوه من قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ من تصديقهنَّ بكتاب الله وإيمانهنَّ بتنزيله، وهو صريح في أنَّ احتجاب النِّساء عن الرِّجال وسترهنَّ وجوههنَّ تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترىٰ، فالعجب كل العجب، ممن يدَّعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السُّنَّة ما يدلُّ علىٰ ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أنَّ الصحابيَّات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيمانًا بتنزيله..وهذا من أعظم الأدلّة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين، كما ترىٰ)[1].

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للشنقيطي (٦/ ٢٥٠).

الدليل الخامس: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة الإفك

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (...وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي..)[1].

قلت: وفي قولها: (وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ) دليلٌ علىٰ أنه بعد نزول الحجاب لا يجوز للمرأة كشف وجهها فيراها الناس، بخلاف ما كان قبل نزوله.

وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ): قولها (خَمَّرْتُ وَجْهِي) أي غطيته.[2]

وقال النووي أيضًا في فوائد الحديث: (وفيه تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحًا أو غيره)[3].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤١٤١) و«مسلم» (٢٧٧٠).
(٢) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٧/ ١٠٥).
(٣) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٧/ ١١٦).

الدليل السادس: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع عمها أفلح.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ- بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ.[1]

قال الحافظ ابن حجر: (وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب)[2].

قال الشيخ بكر أبو زيد: (وهذا اختيار من الحافظ في عموم الحجاب، وهو الحق)[3].

(١) «صحيح البخاري» (٥١٠٣) و«مسلم» (١٤٤٥).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٥٢).
(٣) «حراسة الفضيلة» (٧٢).

الدليل السابع: أحاديث الرخصة للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ المَرْأَةَ فَإِن اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفعَل**»، قَالَ: (فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا)[1].

قال الشيخ ابن عثيمين: (وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ، نفىٰ الجُناح -وهو الإثم- عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا علىٰ أن غير الخاطب آثم بالنظر إلىٰ الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به نحو ذلك.

فإن قيل: ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه. فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالبًا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) وأحمد (١٤١٧٦) والحاكم في «المستدرك» (٢٦٩٦) وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «التلخيص»: علىٰ شرط مسلم. وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٨٢).

فالخاطب إنما ينظر إلىٰ الوجه؛ لأنه المقصود بالذات لمريد الجمال بلا ريب)[١].

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (ودلالة هذه السنة ظاهرة من وجوه: أن الأصل هو تستر النساء واحتجابهن عن الرجال، والرخصة للخاطب برؤية المخطوبة دليل علىٰ وجود العزيمة وهو الحجاب، ولو كنَّ سافرات الوجوه لما كانت الرخصة، وتكلف الخاطب -جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -بالاختباء لها، لينظر منها ما يدعوه إلىٰ نكاحها، ولو كن سافرات الوجوه خرَّاجات ولَّاجات، لما احتاج إلىٰ الاختباء لرؤية المخطوبة، والله أعلم)[٢].

(١) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٨).
(٢) «حراسة الفضيلة» (٧٥-٧٦).

الدليل الثامن: حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(١).

وقَالَ ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (المرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ)(٢).

وقَالَ ابن مسعود أيضًا: (إِنَّما النِّسَاءُ عَوْرَةٌ)(٣).

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة علىٰ أن المرأة كلها عورة بما في ذلك الوجه والكفان، ولو كان كشف الوجه والكفين جائزًا لاستثناهما النبيُّ ﷺ في الحديث.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٩٨)، بزيادة: (وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا). وقال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٨٠): رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٨): رجاله موثقون. وصحح إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٨٤) رقم (٧٦٩٨) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٨٥) رقم (٨٩١٤) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٨): رجاله ثقات. وقال الألباني: صحيح موقوف. وينظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٨).

الدليل التاسع: حديث عقبة بن عامر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الموتُ**»[1].

قال العلامة الشنقيطي: (فهذا الحديث الصّحيح صرَّح فيه النَّبيُّ ﷺ بالتَّحذير الشَّديد من الدّخول علىٰ النِّساء، فهو دليل واضح علىٰ منع الدّخول عليهنَّ وسؤالهنَّ متاعًا إلا من وراء حجاب؛ لأنَّ من سألها متاعًا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنّبيُّ ﷺ حذَّره من الدّخول عليها، ولمّا سأله الأنصاريُّ عن الحمو الذي هو قريب الزَّوج الَّذي ليس محرمًا لزوجته، كأخيه وابن أخيه وعمِّه وابن عمِّه ونحو ذلك قال له ﷺ: «الْحَمْوُ المَوتُ»، فسمّىٰ ﷺ دخول قريب الرّجل علىٰ امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شكّ أنَّ تلك العبارة هي أبلغ عبارات التّحذير؛ لأنَّ الموت هو أفظع حادث يأتي علىٰ الإنسان في الدّنيا، كما قال الشّاعر:

والموت أعظم حادث ... ممّا يمرُّ علىٰ الجبلّة

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٣٢) و«مسلم» (٢١٧٢).

والجبلّة: الخلق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٤] ، فتحذيره ﷺ هذا التَّحذير البالغ من دخول الرِّجال علىٰ النِّساء، وتعبيره عن دخول القريب علىٰ زوجة قريبه باسم الموت دليل صحيح نبويٌّ علىٰ أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣] عامّ في جميع النِّساء، كما ترىٰ؛ إذ لو كان حكمه خاصًّا بأزواجه ﷺ لما حذَّر الرِّجال هذا التّحذير البالغ العام من الدُّخول علىٰ النِّساء، وظاهر الحديث التَّحذير من الدّخول عليهنَّ ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدُّخول عليهنَّ والخلوة بهنَّ كلاهما محرّم تحريمًا شديدًا بانفراده، كما قدَّمنا أنَّ مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدلَّ علىٰ أنَّ كليهما حرام)[1].

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (فهذا الحديث دال علىٰ فرض الحجاب؛ لأن النبيَّ ﷺ حذَّر من الدخول علىٰ النساء، وشَبَّه ﷺ قريب الزوج بالموت، وهذه عبارة بالغة الشدة في التحذير، وإذا كان الرجال ممنوعين من الدخول علىٰ النساء، وممنوعين من الخلوة بهنَّ بطريق الأولىٰ، كما

(١) «أضواء البيان» (٦/ ٢٤٩).

ثبت بأحاديث أخر، صار سؤالهن متاعًا لا يكون إلا من وراء حجاب، ومَن دخل عليهن فقد خرق الحجاب، وهذا أمرٌ عام في حق جميع النساء، فصار كقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣] عامًا في جميع النساء)[1].

(١) «حراسة الفضيلة» (٧٤-٧٥).

الدليل العاشر: حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ -الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ- فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ المسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[1].

قال العلامة ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ): (قد كنَّ قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب، ويُرىٰ من المرأة وجهها وكفاها، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، **ثم أُمرت بستر وجهها وكفيها**، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[الأحزاب:٥٩]، يعني: حتىٰ تعرف الحرة فلا يتعرض لها الفساق، فصارت المرأة الحرة لا تخرج بين الناس إلا بالجلباب، فلهذا سئل النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج في العيدين، وقيل له: المرأة منا ليس لها جلباب؟ فقال: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» يعني تعيرها جلبابًا تخرج فيه)[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٤) و«مسلم» (٨٩٠).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٣٨).

وقال ابن عثيمين: (فهذا الحديث يدل علىٰ أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن هذا المانع لرسول الله ﷺ، حينما أمرهن بالخروج إلىٰ مصلىٰ العيد فبيَّن النبي ﷺ، لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب، مع أن الخروج إلىٰ مصلىٰ العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء، فإذا كان رسول الله ﷺ، لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟! بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل علىٰ أنه لابد من التستر. والله أعلم)[1].

(١) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٨).

ثالثًا: أدلة القياس

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[النور: ٣١]

ودلالة هذه الآية أن الله تعالىٰ أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمر به [أي بالحجاب]، وربما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلىٰ الوصول والاتصال، وجاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»[1]. فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأمورًا به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.[2]

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥٧).

(٢) «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيُعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلىٰ به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفًا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه؟ فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها؟! لا يدري أشابة هي أم عجوز؟! ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء؟! أيما أعظم فتنة؟ هذا أو أن ينظر إلىٰ وجه سافر جميل ممتلئ شبابًا ونضارة وحسنًا وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلىٰ النظر إليها؟! إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء.[1]

(١) انظر: «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (٥).

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**» فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**»[1].

ففي هذا الحديث دليل علىٰ وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنىٰ تنبيه علىٰ ما فوقه وما هو أولىٰ منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبىٰ أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل علىٰ حكمة الله وشرعه.

ومن أدلة القياس أيضًا: إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة علىٰ مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب.

وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة علىٰ مصلحة فهو نهي تحريم أو نهي تنزيه.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١) وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأخرجه النسائي (٥٣٣٦) وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٥٣٥١).

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل علىٰ مفاسد كثيرة، وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد.

ومن مفاسده:

الفتنة، فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن، وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها. فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء (أحيىٰ من العذراء في خِدرها)، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها، وخروج عن الفطرة التي خُلقت عليها.

افتتان الرجال بها لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة، وقد قيل (نظرة، فسلام، فكلام، فموعد، فلقاء)، والشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة، وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة.

اختلاط النساء بالرجال، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض.[1]

---

(١) انظر: «رسالة الحجاب» لابن عثيمين (١٣).

الشبهة الرابعة

قالوا: (أكثر أهل العلم على أن النقاب فضل من المرأة، وليس واجبًا ولا مستحبًا).

الجواب:

إن أهل العلم من جميع المذاهب الأربعة متفقون علىٰ أن تغطية المرأة الحرة لوجهها شريعة ربانية لذاته؛ وإنما خلافهم في التاركة له في غير فتنة هل هي تاركة لفرض تأثم به أو لمستحب وفضيلة؟[١]

كما أن كثيرًا من أهل العلم قد صرحوا بأن المرأة كلها عورة بما في ذلك الوجه والكفان، وقد سبق نقل طائفة من أقوالهم.

وأضيف إليها:

ما جاء عن أبي بكرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ قال: (كل شيءٍ من المرأة عورةٌ حتىٰ ظفرها)[٢].

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: (ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفّها، فإنّ الخفّ يصف القدم، وأحبُّ إليَّ أن تجعل لكمّها زرًّا عند يدها لا يبين منها شيء)[٣].

---

(١) «الحجاب في الشرع والفطرة» للطريفي (٧٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠٠٨) وإسناده صحيح.
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٨/ ١٨٦).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: (كل شيء منها عورة حتىٰ ظفرها) وقال شيخ الإسلام: وهو قول مالك[١].

وقال ابن قدامة المقدسي: (ولا بأس للمرأة أن تطوف منتقبة إن لم تكن محرمة فعلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه)[٢].

وقال الرُّعيني المالكي (٩٤٥هـ): (ولا يُمنعن من الخروج والمشي في حوائجهن ولو كن معتدات وإلىٰ المسجد، وإنما يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين، **بل يخرجن وهنَّ منتقبات**، ولا يخفقن في المشي في الطرقات بل يلصقن بالجدران)[٣].

وَقَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكشف النِّساء وجوههنَّ بحيث يراهنّ الأجانب غير جائز)[٤].

وقال ابن القيم: (إن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال، وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن فأذن الله ورسوله لهنَّ أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس، وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن فهذا

(١) «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» (١٥).
(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/ ٣٢٤).
(٣) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (٥/ ٢٢).
(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٩٧).

غلط محض علىٰ الشريعة، وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعورة الأمة ما لا يظهر غالبًا كالبطن والظهر والساق فظن أن ما يظهر غالبًا حكمه حكم وجه الرجل وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر، فإن العورة عورتان عورة في النظر وعورة في الصلاة، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك. والله أعلم)[1].

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): (ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي الرجل متلثمًا والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها **فلا يجوز لها رفع النقاب**)[2].

وقال العظيم آبادي في حديث أمره ﷺ زوجاته بالاحتجاب من ابن أم مكتوم: (الأمر بالاحتجاب من ابن أمّ مكتوم لعلَّه لكون الأعمىٰ مظنّة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النّظر مطلقًا، قال ويؤيّد الجواز استمرار العمل علىٰ جواز خروج النِّساء إلىٰ المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلّا يراهنّ الرّجال ولم يؤمر الرّجالُ قطُّ بالانتقاب لئلّا يراهم النِّساء، فدلَّ علىٰ مغايرة الحكم بين الطَّائفتين، وبهذا احتجَّ الغزاليُّ)[3].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢ / ٨٠).
(٢) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١ / ١١٣)
(٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١١/ ١٧١).

وقال الشيخ ابن باز: (يحرم على المرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها، بل يجب عليها ستره)[١].

وقال علماء اللجنة الدائمة: (المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها، فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر، وهو الوجه والرقبة)[٢].

وقال علماء اللجنة الدائمة أيضًا: (تغطية المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب واجب، ويحرم عليها كشفهما لغير محارمها)[٣].

وقال الشيخ الدكتور صالح الفوزان: (الصحيح الذي تدل عليه الأدلة أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها، بل هو أشدّ المواضع الفاتنة في جسمها؛ لأن الأبصار أكثر ما توجه إلى الوجه؛ لأنه مركز الجمال، ومحل مدح الشعراء أكثره في محاسن الوجه؛ فالوجه أعظم عورة في المرأة، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه)[٤].

والعلم عند الله تعالى.

---

(١) «مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز ابن باز» (٤ / ٢٥٦).
(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧ / ١٤٢).
(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧ / ١٦٠).
(٤) «المنتقى من فتاوى الفوزان» (٥٢/ ٩).

الشبهة الخامسة

استدل بعضهم على القول بتحريم النقاب: بحديث قُرَيْبَةَ بِنْتِ مَنِيعَةَ عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، النَّارَ النَّارَ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا نَجْوَاكِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ بِأَمْرِهَا وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ، فَقَالَ: «يَا أَمَةَ اللهِ أَسْفِرِي، فَإِنَّ الْإِسْفَارَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّ النِّقَابَ الْفُجُورُ».

الجواب:

هذا الحديث أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٨٥٩) قال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ لَقِيتُهُ بِبَابِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: سَعِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ قُرَيْبَةَ بِنْتِ مَنِيعَةَ، عَنْ أُمِّهَا....

قلت: أما (سَعِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ): فلم أجد من ذكره إلا الحافظ ابن الدمياطي فقال: (وكان شاعرًا كاتبًا مترسلاً فصيحًا مقدمًا في صناعته، إلا أنه كثير السرقات والإغارة: فهو كما قال بعضهم: لو قيل لكلام سعيد: ارجع إلىٰ أهلك لما بقي عليه إلا التأليف)[1].

(١) «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» لابن الدمياطي (١/ ٩٠).

وأما (قُرَيْبَةُ بِنْتُ مَنِيعَةَ): فلم أجد لها ترجمة، كما أني لم أجدها في شيوخ سعيد بن حميد، ولم أجد لها رواية غير هذه، فهي أقرب للجهالة. والله أعلم.

وأما أم قريبة هذه فهي: مندوس بنت عمرو، ذكرها الحافظ في الإصابة (١١٧٧٦) وقال: مندوس بنت عمرو بن خنيس بن لوذان بن عبد ود الأنصارية أخت المنذر بن عمرو وأم سلمة بن مخلد ذُكرت في المبايعات، وذكر ابن الأثير أن بنتها قريبة روت عنها أنها أتت النبي ﷺ فقالت:..الحديث.

وخلاصة القول هو أن هذا الحديث لا يصح؛ فإسناده مظلم رواته مجاهيل.

ولو سلَّمنا صحة الإسناد، يبقىٰ عندنا نكارة المتن لمخالفته الأحاديثَ الصحيحة الدالة علىٰ مشروعية تغطية المرأة وجهها.

والعلم عند الله تعالىٰ.

الشبهة السادسة

استدل بعضهم على أن الأصل كشف الوجه: بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قال لعطاء: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ الله لِي. قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ؟**» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.[1]

قال أحدهم[2]: (وهذا واضح الدِلالة علىٰ كون سائر النساء عمومًا في العهد النبوي الأمثل، وفيما بعده في عهد الصحابة الفاضل لم يكن يغطين وجوههن بشيء علىٰ الإطلاق، وأن هذا هو ما كان عليه العمل في هذه القرون خير القرون بلا أدنىٰ استثناء)اهـ.

والجواب على ذلك من وجوه:

أولاً: ليس في الحديث ما يدل بحال علىٰ أن النبي ﷺ رأىٰ المرأة سافرة، وأقرها علىٰ سفورها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٥٢) و«مسلم» (٢٥٧٦).

(٢) وهو صاحب كتاب: «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب».

ثانيا: الحديث يدل علىٰ حرصها الشديد علىٰ التستر حتىٰ وهي في حالة العذر ورفع الجناح.

ثالثا: أن المرأة قالت للنَّبِيِّ ﷺ (إني أتكشف) ولا شك أن انكشاف أي جزء من بدنها حال الصرع كاف في وصفها بأنها سوداء، بحيث تشتهر فيما بعد بهذا الوصف، ويشار إليها به.

رابعا: أن قُصارىٰ هذه القصة أن تكون واقعة عين لا ترقىٰ إلىٰ معارضة الأدلة الراجحة علىٰ عموم وجوب النقاب فضلاً عن أن تُقدم عليها؛ خصوصًا وأنه يطرقها احتمال أن تكون هذه المرأة من القواعد أو الإماء، اللائي أباح الله لهن كشف الوجه بشرطه، والدليل متىٰ تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.[1]

والعلم عند الله تعالىٰ.

(١) انظر كتاب: «الرد العلمي علىٰ كتاب تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» (٢٠٩) للدكتور/ محمد إسماعيل المقدم-حفظه الله -.

الشبهة السابعة

استدل بعضهم على جواز السفور: بحديث جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**[1]**، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**»[2].

الجواب:

أولا: ليس في الحديث أن المرأة كانت سافرة، وإنما قد تكون جلبابها ضيقة أو نحو ذلك.

ثانيا: إعجاب الرجل بالمرأة لا يلزم منه رؤية الوجه، فإن الرجل قد يُعجب بهيئة المرأة المتمثلة في جسدها وحسن ثيابها.

---

(١) قال العلماء: معناه الإشارة إلىٰ الهوىٰ والدعاء إلىٰ الفتنة بها؛ لما جعله الله تعالىٰ في نفوس الرجال من الميل إلىٰ النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلىٰ الشر بوسوسته وتزيينه له.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٠٣).

قال النووي: (ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقًا)[١].

ثالثا: علىٰ تقدير أنها كانت كاشفة عن وجهها فمن الممكن أنها كانت من الإماء، أو كان لها عذر شرعي في كشف وجهها.

والعلم عند الله تعالىٰ.

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ١٧٨).

الشبهة الثامنة

قالوا: (النقاب من عادات الجاهلية فهو تخلف ورجعية).

الجواب:

النقاب الذي شرعه الإسلام علىٰ المرأة لم يعرفه العرب قبل الإسلام، بل لقد ذمَّ الله تعالىٰ تبرُّج نساء الجاهلية، ونهىٰ نساء المؤمنين عن التشبه بهن، فقال تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

وشرع الله الحجاب والنقاب علىٰ المرأة بعد الإسلام ليرتقي بها ويصونَ كرامتها، ويمنع عنها أذىٰ الفاسقين والمُغرضين.

ثم إذا كانت النساء المسلمات راضيات بلباسهن الذي لا يجعلهن في زمرة الرجعيات والمتخلفات؛ فما الذي يضير التقدميين والعلمانيين والليبراليين من ذلك؟!

وإذا كنَّ يلبسن الحجاب ولا يتأفَّفْن منه؛ فما الذي حشر التقدميين في قضية فردية شخصية كهذه؟!

ومن العجب أن تسمع منهم الدعوةَ إلىٰ الحرية الشخصية وتقديسها بحيث لا يجوز أن يمسَّها أحدٌ، ثم هم يتدخَّلون في حرية غيرهم!

الشبهة التاسعة

قالوا: (النقاب وسيلة للتنكر وإخفاء الشخصية وفعل الجرائم!).

الجواب:

كل عاقل يفهم من سلوك المرأة التي تبالغ في ستر نفسها ولا تبدي وجهًا ولا كفًا ـ فضلاً عن سائر بدنها ـ أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة، ومن ثَمَّ يُحسن بها الظن.

وكل عاقل يعلم أيضًا أن تبرج المرأة وإظهارها زينتها يُشعر بِقلةِ حيائها وهوانها علىٰ نفسها، ومن ثَمَّ فهي الأَولىٰ أن يُساء بها الظن بقرينة مسلكها الوخيم حيث تعرِض زينتها كالسلعة، فتجرُّ علىٰ نفسها وصمة خُبث النية وفساد الطوية وطمع الذئاب البشرية.

ثم نقول: لو أن رجلاً انتحل شخصية قائد عسكري كبير، وارتدىٰ زيه، واستغل هذا الثوب فيما لا يباح له، كيف تكون عقوبته؟!

وهل يصلح سلوكه مبررًا للمطالبة بإلغاء زي العسكريين مثلاً؛ خشية أن يسيء أحد استعماله؟!

ولو أن رجلًا انتحل شخصية طبيبٍ وارتدىٰ زيه، وفعل به الجرائم والفواحش واطلع علىٰ العورات، فهل يكون ذلك مبررًا لإلغاء زي الأطباء خشية أن يستعمله آخر في عمل إجرامي؟!

ثم إننا إذا أردنا أن نعُدَّ الجرائم التي كان النقاب وسيلة لفعلها، فلن نجد إلا حالات قليلة جدًا أو نادرة، والنادر لا حكم له!

ثم إذا أردنا أن نعُدَّ الجرائم التي يقوم بها الذين ينتحلون اللباس العسكري أو الشرطي، فإننا سنجد أن ذلك يحدث أكثر!

فهل هذا يبرر المطالبة بإلغاء لباس العسكريين أو الشرطيين؟!

أو بالاشتباه في أي رجل يلبس زيَّهم؟!

لا شك أن ذلك ليس مبررًا، ولا يعاقب صاحب الزِّي؛ لأن آخر استعمل زيَّهُ في عمل إجرامي، إذ لا يؤخذ المحسن بجريرة المسيء.

وكذلك الحال في النقاب، فلا تؤخذ العفيفة الطاهرة بجريرة المسيئين لزيِّها!

الشبهة العاشرة

قالوا: (عفة المرأة في ذاتها لا في حجابها، وكم من فتاة محتجبة عن الرجال في ظاهرها وهي فاجرة في سلوكها، وكم من فتاة حاسرة الرأس كاشفة المفاتن لا يعرف السوء سبيلاً إلى نفسها ولا إلى سلوكها).

الجواب:

ما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفَّة مفقودة، ولا أن تمنحه استقامة معدومة، وربَّ فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها.

ولكن من ذا الذي زعم أن الله إنما شرع الحجاب الذي يستر جسد المرأة ليخلق الحجاب الطهارةَ في نفسها أو العفةَ في أخلاقها؟

ومن ذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلانًا بأن كل من لم تلبسه فهي فاجرة أو فاسقة أو منحرفة؟

إن الله عز وجل فرَضَ الحجاب علىٰ المرأة حفاظًا علىٰ عفة الرجال الذين تقع أبصارهم عليها، وليس حفاظًا عليها من إيذاء الطامعين فيها فقط.

فهل يقول عاقل تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة: إن للفتاة أن تبرز عارية أمام الرجال كلهم ما دامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها!

إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من مغرياتِ النساء وفتنتهن هو المشكلة التي أحوجت المجتمعَ إلىٰ البحث عن حلٍّ، فكان في شرع الله ما تكفَّل به علىٰ أفضل وجه.

وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحلَّ الشرعي، فما من ريب سيتجاوز بالسوء إلىٰ النساء أيضًا.

ولا يغني من الأمر شيئًا أن تعتصم المرأة المتبرجة عندئذ باستقامةٍ في سلوكها أو عفة في نفسها، فإن في ضرام ذلك البلاء الهائج في نفوس الرجال ما قد يتغلَّب علىٰ كل استقامة أو عفة تتمتَّع بها المرأة إذ تعرض من فنون إثارتها وفتنتها أمامهم!

والعلم عند الله تعالىٰ.

الشبهة الحادية عشرة

قالوا: (النقاب تشدد وتنطع والدين يسر).

الجواب:

إن تعاليم الدين الإسلامي وتكاليفه الشرعية جميعها يُسر لا عسرَ فيها.

قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وقال: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٢].

فهذه الآيات صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير علىٰ الناس في أحكام الشرع.

وعن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**»[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩).

وعن أبي موسىٰ الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»[1].

فالشارع لا يقصد أبدًا إعنات المكلَّفين أو تكليفهم بما لا تطيقه أنفسهم.

والنقاب كما بينا ثابت بالأدلة من الكتاب والسنة، وهو مشروع باتفاق العلماء، وكلّ ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخلٌ في مقدورهم وطاقتهم، وإن وُجِدَت فيه مشقة فهي مشقة يسيرة محتملة.

والعلم عند الله تعالىٰ.

(١) «صحيح مسلم» (١٧٣٢).

الشبهة الثانية عشرة

قالوا: (النقاب كبت للطاقة الجنسية؛ لأنه يغطي جمال المرأة وبالتالي فإنّ الشباب يظلون في كبت جنسيّ يكاد أن ينفجر، أو أنه ينفجر أحيانًا على شكل حوادث الاغتصاب وغيرها).

الجواب:

أولا: لو كان هذا الكلام صحيحًا لكانت أمريكا والدول الأوربية وما شاكلها هي أقل الدول في العالم في حوادث الاغتصاب والتحرّش بالنساء ونحوها من الجرائم الأخلاقية؛ لأن أمريكا والدول الأوربية قد أعطت هذا الجانب عناية كبيرة جدًا بحجة الحرية الشخصية!

ولكن الحقيقة أن أمريكا وغيرها من الدول الأوروبية هي أكثر البلاد في حوادث الاغتصاب والتحرش ونحو ذلك من الجرائم الأخلاقية!

فقد جاء في كتاب «الجريمة في أمريكا»: أنه تتم جريمة اغتصاب بالقوة كل ست دقائق في أمريكا.

ومعنىٰ بالقوة: أي تحت تأثير السلاح.

وقد بلغ عدد حالات الاغتصاب في أمريكا عام ١٩٧٨م إلىٰ (١٤٧،٣٨٩) حالة، ووصلت في عام ١٩٨٧م إلىٰ (٢٢١،٧٦٤) حالة، وهذه الإحصائيات تُكذِّب هذه الدعوىٰ!

ثانيا: إن الغريزة الجنسية موجودة في الرجال والنساء، وهي سرٌّ أودعه الله ﷻ في الرجل والمرأة لحِكَم كثيرة، منها استمرار النسل، ولا يمكن لأحد أن ينكر وجود هذه الغريزة، ثم يطلب من الرجال أن يتصرفوا طبيعيًا أمام مناظر التكشف والتعرِّي دونما اعتبار لوجود تلك الغريزة.

ثالثا: إن الذي يدَّعي أنه يمكن معالجة الكبت الجنسي بإشاعة مناظر التبرج والتعري ليحدث التشبع فإنه بذلك يقصد أمرًا من اثنين:

الأول: أن هؤلاء الرجال الذين لا تثيرهم الشهوات والعورات البادية، قد انقطعت شهوتهم من كثرة النظر والتملق، فما عادوا يشعرون بشيء من ذلك الأمر!

الثاني: أن هؤلاء الرجال الذين لا تثيرهم العورات الظاهرة من الذين أصابهم مرض البرود الجنسي!

فهل الذين يدَّعون صدقَ تلك الشبهة يريدون من رجال أمتنا أن يكونوا ضمن إحدىٰ هاتين الطائفتين من الرجال؟!

الشبهة الثالثة عشرة

قالوا: (السفور حقّ للمرأة، سلَبها إياه الرجل الأناني المتحجر المتزمت، والحجاب والنقاب ظلم لها وسلب لحقها).

الجواب:

أولا: لم يكن الرجل هو الذي فرض الحجاب علىٰ المرأة فترفع قضيتها ضدّه لتتخلَّص من الظلم الذي أوقعه عليها، كما كان وَضعُ القضية في أوروبا بين المرأة والرجل، إنما الذي فرض الحجاب علىٰ المرأة هو ربُّها وخالقها الذي لا تملك ـ إن كانت مؤمنة ـ أن تجادله سبحانه فيما أمر به أو يكون لها الخيرة في الأمر، قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[الأحزاب:٣٦].

ثانيا: إن الحجابَ في ذاته لا يشكل قضية، فقد فُرض الحجاب في عهد رسول الله ﷺ، وتم العمل به في عهده، واستمر بعد ذلك ثلاثة عشر قرنًا متوالية، وما من مسلم يؤمن بالله ورسوله يقول: إن المرأة كانت في عهد رسول الله ﷺ مظلومة، فإذا وقع عليها الظلم بعد ذلك حين تخلَّف

المسلمون عن عقيدتهم الصحيحة ومقتضياتها فلم يكن الحجاب ـ بداهة ـ هو منبع الظلم ولا سببه ولا قرينه؛ لأنه كان قائمًا في خير القرون علىٰ الإطلاق، وكان قرين النظافة الخلقية والروحية، وقرين الرفعة الإنسانية التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية كله.

والعلم عند الله تعالىٰ.

الشبهة الرابعة عشرة

قالوا: (الحجاب رمز للغلو والتعصب الطائفي والتطرف الديني).

الجواب:

أولا: الحجاب ليس رمزًا لتلك الأمور البتة، بل ولا رمزًا من الرموز بحال؛ لأن الرمز ما ليس له وظيفة إلا التعبير عن الانتماء الديني لصاحبه، مثل الصليب علىٰ صدر النصراني أو النصرانية، والقلنسوة الصغيرة علىٰ رأس اليهودي، فلا وظيفة لهما إلا الإعلان عن الهوية.

أما الحجاب فإن له وظيفة معروفة وحِكَمًا نبيلة، وهي الستر والحشمة والطهر والعفاف، ولا يخطر ببال من تلبسه من المسلمات أنها تعلن عن نفسها وعن دينها، لكنها تطيع أمر ربها، فهو شعيرة دينية، وليس رمزا للتطرف والتنطع.

ثم إن هذه الفرية التي أطلقوها علىٰ حجاب المرأة المسلمة لماذا لم يطلقوها علىٰ حجاب الراهبات؟!

لماذا لم يقولوا: إن حجابَ اليهوديات والنصرانيات رمز للتعصب الديني والتميز الطائفي؟

لماذا لم يقولوا: إن تعليق الصليب رمز من رموز التطرف الديني؟ وهو الذي جرَّ ويلات الحروب الصليبية!

لماذا لم يقولوا: إن وضع اليهودي القلنسوة الصغيرة علىٰ رأسه رمز من رموز التطرف الديني؟ وبسببه يحصل ما يحصل من المجازر والإرهاب في فلسطين المحتلة!

ثانيا: إن هذه الفرية يكذِّبها التاريخ والواقع، فأين هذه المفاسد المزعومة والحجاب ترتديه المرأة المسلمة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا؟

ثالثا: إن ارتداء المرأة للحجاب تم من منطلق عقدي وقناعة روحية، فهي لم تُلزَم بالحجاب بقوة الحديد والنار، ولم تدعي غيرها إلىٰ الحجاب إلا بالحكمة والحجج الشرعية والعقلية.

بل إن إلزام المرأة بخلع حجابها، وجعل ذلك قانونًا وشريعة لازمة هو رمز التعصب والتطرف اللاديني، وهذا هو الذي يسبب التصادم وردود الأفعال السيئة؛ لأنه اعتداء علىٰ الحرية الدينية والحرية الشخصية.

والعلم عند الله تعالىٰ.

الشبهة الخامسة عشرة

قالوا: (كيف يأمر الله تعالى بغض الأبصار ويأمر بتغطية الوجه في نفس الوقت، أليس في هذا تعارض؟!)

الجواب من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن المدينة في زمن التنزيل كان فيها نساء اليهود والسبايا والإماء ونحوهن، وربما بقي النساء غير المسلمات في المجتمع الإسلامي سافرات كاشفات الوجوه، فأُمر المسلمون بغض البصر عنهن.

الثاني: أن المرأة وإن تحفظت غاية التحفظ وبالغت في الاستتار عن الناس فلا بد وأن يبدوا بعض أطرافها في بعض الأحيان، فلهذا أمر الرجال بغض البصر عما يبدوا منهن في بعض الأحيان.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (وكم مِن امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال)[1].

---

(١) «أضواء البيان» (٦/ ٢٥٢).

الثالث: أنه قد تعرض للمرأة المنتقبة ضرورات بل حاجات تدعوها إلىٰ كشف وجهها، ويرخص لها في ذلك، مثل نظر القاضي للمرأة عند الشهادة، ونظر الطبيب المعالج للمرأة بشروطه، والنظر إلىٰ المراد خطبتها، وغير ذلك، فلا يجوز حينها أن ينظر إليها إلا من له حاجة إلىٰ النظر.[1]

والعلم عند الله تعالىٰ.

(١) انظر: «أدلة الحجاب» للدكتور/ محمد إسماعيل المقدم (٤٠٨).

الشبهة السادسة عشرة

قالوا: (النقاب خاص بأزواج النبي ﷺ فقط) استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]

الجواب:

أولا، الرد على استدلالهم بالآية:

قال القرطبي: (في هذه الآية دليل علىٰ أن الله تعالىٰ أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها **ويدخل في ذلك جميع النساء** بالمعنىٰ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها)[(١)].

ثم إن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة، ويتأيد ذلك بقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ**»[(٢)].

وقد أمر الله ﷻ نساء النبي ﷺ بالحجاب، ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك؛ لما ذكرناه من أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة.

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٦٩) وصحح إسناده ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ١٢٢).

كما أن العلة مشتركة، وهي طهارة القلوب، ونساء المؤمنين كنساء النبي ﷺ في الاحتياج إلىٰ ذلك، بل نساء المؤمنين أحوج.

ثانيا: الأدلة على أن النقاب حكمه عام وليس خاصًا:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وهذا نصٌ علىٰ أن نساء الأمة داخلات تحت الأمر.

ثانيًا: حديث أسْماءَ بِنتِ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها قالت: (كُنَّا نُغَطِّي وجُوهَنَا مِنَ الرِّجالِ وكنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْل ذلك في الإحْرَامِ)[1].

ثالثًا: حديث فَاطِمَةَ بِنتِ المُنذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ)[2].

وأسماء وفاطمة ليستا من أزواج النبي ﷺ كما هو معلوم.

والعلم عند الله تعالىٰ.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٦٨)، وقال الألباني: صحيح علىٰ شرط مسلم «إرواء الغليل» (٤/ ٢١٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٢٦) وإسناده صحيح «إرواء الغليل» (٤/ ٢١٢).

الشبهة السابعة عشرة

قالوا: إن النقاب شُرع لدفع الأذى وقد زال ذلك الآن.

واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ ﴾ [الأحزاب: ٥٩ – ٦٠].

فقالوا: إن الآية بينت أن فرض الحجاب كان لعلة وجود المنافقين، وقول الله تعالىٰ (في المدينة) أي: فقط نساء المدينة، وعليه: فهذا التشريع لزمان معين، ولغرض معين، وقد انتهىٰ وزال هذا الغرض!!

الجواب:

قوله تعالىٰ: (ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ) معناه أن لبس النساء للحجاب أقرب إلىٰ أن يعرفن أنهنّ حرائر لا إماء، إذ كان بعض الفجار في المدينة يتعرضون للمؤمنات يظنون أنهن من الإماء.

قال القرطبي: (لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلىٰ نظر الرجال إليهن،

وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلىٰ حوائجهن، وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف فيقع الفرق بينهن وبين الإماء، فتعرف الحرائر بسترهن، فيكف عن معارضتهن من كان عزبًا أو شابا، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة، فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم. ونزلت الآية بسبب ذلك. قال معناه الحسن وغيره)[1].

فهذا هو سبب نزول الآية، والذي تبين منه أن الحجاب شُرع لحماية المؤمنات وصيانتهن، ومنع الفساق من التعرض لهن!

ولكن لا يعني هذا انتهاء الحكم بانتهاء السبب الذي شرع ابتداء له، فإن من القواعد المقررة عند أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والمراد بذلك أن الآية إذا كانت عامة بلفظها، فلا يقصر حكمها علىٰ السبب الخاص الذي شرعت ابتداء لأجله.

كما أن قوله تعالىٰ: (ونساء المؤمنين) لفظ عام يشمل كل مؤمنة إلىٰ قيام الساعة، فلا يجوز قصره علىٰ النساء الموجودات في عهد النبي ﷺ اعتمادًا علىٰ سبب نزول الآية السابق.

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٤٣).

ولو قيل بقصر الآيات العامة علىٰ أسبابها الخاصة؛ لأدىٰ ذلك إلىٰ تعطيل كثير من الأحكام، ولما كان القرآن عاما لجميع الخلق صالحًا لكل زمان ومكان، فآيات الظهار – مثلاً– سبب نزولها هو ظهار أوس بن الصامت من زوجته، فلا يقال إن حكمها مختص به وبزوجته، وهكذا آيات المواريث والجهاد واللعان والقذف والمحاربة نزلت علىٰ أسباب معينة، وقد اتفقت الأمة علىٰ أن حكمها عام باق إلىٰ قيام الساعة.(١)

ولو قيل بقصر هذه الآيات علىٰ سببها، لما كان الحجاب واجبًا علىٰ المؤمنات بعد تمكّن الإسلام في المدينة، وانتفاء الأذىٰ للنساء، وهذا لا قائل به، ولا شاهد عليه، فلم ينقل عن مؤمنة أنها تركت الحجاب في آخر حياة النبي ﷺ، أو في عهد أبي بكر أو عمر بحجة انتفاء الأذىٰ!

مع أننا لا نُسَلِّم بزوال السبب الذي شُرع الحجاب له ابتداءً، وهو تعرض الفجار للنساء الكاشفات، وانكفافهن عن النساء المستورات، فإن هذا باق إلىٰ اليوم، فمن أبدت زينتها وكشفت عن مفاتنها، فقد أغرت بها الفساق، ودعتهم إلىٰ النظر إليها والافتتان بها.

ومن كانت محتجبة بجلبابها الساتر كانت أبعد عن الأذىٰ والملاحقة بالنظر وغيره.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٢٨)، وشرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ٢٦٢).

ثم إن آية الأحزاب ليست هي الأمر الوحيد بالحجاب، فثمة آية النور، وليس فيها ذكر سبب الحكم، وكذلك ما جاء في السنة، كقوله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(١).

وفيه تحريم التبرج، ووجوب الستر، والوعيد الشديد علىٰ تركه.

والحاصل: أن هذه الشبهة يمكن إيرادها علىٰ عشرات الأحكام التي شرعت ابتداء لسبب معين، فيدعىٰ انتهاؤها بانتهاء السبب، فتكون الشريعة قاصرة خاصة بزمن معين أو مكان معين، وهذا باطل قطعا!

والعلم عند الله تعالىٰ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...فهذا ما تيسر جمعه في هذا الموضوع، وقد راعيت فيه الإيجاز وسهولة العبارات مع صغر حجم المطبوع؛ ليكون الكتاب سهل المحمل، ويسيرًا علىٰ عامَّة الناس، وأسأل الله تعالىٰ أن ينفع به أخواتنا المسلمات، وأن يكون سببًا في تمسكهن بنقابهن.

وحريٌّ بي أن أذكر النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث المتواضع، وهي:

١- أن النقاب مشروع ومعروف منذ عهد نبينا ﷺ إلىٰ وقتنا هذا.

٢-أن القول الأرجح في حكم تغطية المرأة وجهها عندما تكون بحضرة رجال أجانب هو الوجوب، ويتأكد ذلك وقت الفتنة.

٣- أن النقاب ليس خاصًا بأزواج النبي ﷺ، بل عام لكل نساء المسلمين.

٤- أن الله فرض النقاب حفاظًا علىٰ عرض المرأة وشرفها وعفتها، وحفاظًا علىٰ الرجال من الفتنة بها.

٥- أن ارتداء النساء للجلباب والنقاب يساعد الشباب علىٰ الاستقامة والالتزام، بينما التبرج والسفور يسبب كثرة الفواحش وانتشار الزنا.

٦- أن النقاب ليس وسيلة لفعل الجرائم كما يزعمون، واستغلال بعض السفهاء في ذلك لا يسوِّغ منعه.

٧- أن الشبهات الواقعة حول النقاب كلها كذب وافتراء، فلا ينبغي الالتفات إليها.

٨- أن كل الأحاديث التي استدل بها المخالفون علىٰ جواز السفور إما واهية لا تصح، أو أنها صحيحة ولكن ليس فيها دليل علىٰ جواز السفور بحال.

٩- أن الإنسان إذا سمع أيَّ كلام متعلق بدين الله لا بد أن يعرضه علىٰ الكتاب والسنة قبل أن يأخذ به.

وفي الختام أقول لكل منتقبة:

أخيتي في الله؛ بارك الله فيك، وجزاكِ خيرًا علىٰ تسترك بالحجاب الشرعي الذي فرضه الله عليك، واثبتي علىٰ ما أنتِ عليه إلىٰ أن تلقي الله عز وجل وهو راض عنك، ولا يضيرك ما يحدث من حملات شرسة علىٰ النقاب؛ لأنها من الباطل، والباطل زهوق.

ولا تغتري بكثرة الهالكين، ولا يضرك قلة السالكين، فإن أصحاب الحق دائمًا قلة، وأرباب الباطل دائمًا كثرة؛ ولكنهم غثاء كغثاء السيل!

وهذا ما عرفناه من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن

تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: ١١٦] ، فاصبري أخيتي ولك الجنة.

وأقول لأولئك القوم الذين يشنون الحرب علىٰ النقاب بين الفينة والأخرىٰ:

اتقوا الله، أما آن لكم أن تكفُّوا؟

ماذا تريدون من أهل الإسلام؟ وماذا تريدون من العفيفات المحصنات؟!

هل تريدون نشر الفساد والرذيلة بين الناس؟!

أم تريدون أن تشككوا الناس في الأحكام المستقرة؟!

إن كنتم تريدون هدم الإسلام فهيهات هيهات! فإن الله عز وجل قد تكفل بحفظ دينه، كما أن حُرَّاس الإسلام أقوياء، علىٰ الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتىٰ يأتي أمر الله.

أسأل الله أن يهديكم، ويردكم والمسلمين جميعًا إلىٰ دينه ردًا جميلًا.

وصلِّ اللهم وسلم علىٰ سيد المرسلين وقائد الغر الميامين محمد بن عبد الله وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر

أولاً: كتب التفسير

(القرآن الكريم) طبعة المدينة النبوية.
(تفسير ابن أبي حاتم) للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية – صيدا، تحقيق/ أسعد محمد الطيب.
(جامع البيان في تأويل القرآن) للإمام محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق/ أحمد شاكر.
(زاد المسير في علم التفسير) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، المكتب الإسلامي – بيروت.
(الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار عالم الكتب بالرياض، تحقيق/ سمير بخاري.١٤٢٣هـ.
(تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة، تحقيق/ سامي سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
(أحكام القرآن) لأبي بكر الجصاص، دار إحياء التراث-بيروت، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي. ١٤٠٥هـ.
(معالم التنزيل) لأبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة- الرياض، تحقيق/ محمد عبد الله النمر وآخرون.
(البحر المحيط) لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر - بيروت.
(تفسير الكشاف) لأبي القاسم الزمخشري، دار الكتاب العربي- بيروت. طبعة ١٤٠٧هـ.
(التسهيل لعلوم التنزيل) لمحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق/ محمد سالم هاشم.
(تفسير الجلالين) لجلال الدين المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار ابن كثير، تحقيق / عبد القادر الأرنؤوط.
(تفسير أبي السعود) لأبي السعود العمادي.
(مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.

(فتح القدير) للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الوفاء- المنصورة. تحقيق/ الدكتور/ عبد الرحمن عميرة.
(تفسير روح البيان) لإسماعيل حقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة- بيروت.
(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر-بيروت.
(أيسر التفاسير) لأبي بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
(التفسير القرآني للقرآن) للدكتور عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي- القاهرة.
(التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج) للدكتور وهبة بن مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق.
(التفسير الواضح) للدكتور محمد محمود حجازىٰ، دار الجيل الجديد.

ثانيًا: كتب الحديث.

(صحيح البخاري) ترقيم فتح الباري، دار الشعب- القاهرة. الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.
(صحيح مسلم) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل – بيروت.
(سنن الترمذي) تحقيق/ أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
(سنن ابن ماجه) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.
(سنن النسائي) ترقيم أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب.
(سنن أبي داود) ترقيم محيي الدين، دار الكتاب العربي- بيروت.
(المسند) للإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث- بيروت.
(صحيح ابن حبان) ترتيب ابن بلبان. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
(صحيح ابن خزيمة) تحقيق/ الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت. ١٣٩٠هـ.
(المستدرك علىٰ الصحيحين) لأبي عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.
(المعجم الكبير) لسليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة العلوم والحكم- الموصل.
(المعجم الأوسط) لسليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين – القاهرة. تحقيق/ طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني. ١٤١٥هـ.
(السنن الكبرىٰ) لأبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة. تحقيق/ محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ.

(المصنف) لأبي بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض، تحقيق/ حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.
(مسند الشافعي) للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت.
(معرفة السنن والآثار) لأبي بكر البيهقي، دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق/ سيد كسروي حسن.
(معرفة الصحابة) لأبي نعيم، تحقيق/ عادل العزازي، دار الوطن-الرياض. الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

ثالثًا: كتب التخريج

(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) لنور الدين الهيثمي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ.
(الترغيب والترهيب) لعبد العظيم المنذري، دار الكتب العلمية- بيروت. تحقيق/ إبراهيم شمس الدين. الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.
(صحيح الجامع الصغير) للألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
(السلسلة الصحيحة) للألباني، مكتبة المعارف- الرياض.
(صحيح الترمذي) للألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولىٰ للطبعة الجديدة ١٤٢٠هـ.
(صحيح أبي داود) للألباني، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولىٰ للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ.
(صحيح النسائي) للألباني، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولىٰ للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ.
(مشكاة المصابيح بتخريج الألباني) المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
(إرواء الغليل) للألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.
(صحيح دلائل النبوة) لمقبل بن هادي الوادعي. مكتبة صنعاء الأثرية-صنعاء.
(موافقة الخبر الخبر) لابن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد-الرياض.
(الدراية في تخريج أحاديث الهداية) لابن حجر، مكتبة الفيصلية.
(البدر المنير) لابن الملقن، دار الهجرة-الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

رابعًا: كتب شروح الحديث.

(معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي. المطبعة العلمية- حلب. الطبعة الأولىٰ ١٣٥١هـ.

(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي يحيىٰ النووي، دار إحياء التراث-بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
(فتح الباري بشرح صحيح البخاري) لابن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي- الدمام، تحقيق/ طارق عوض الله. ١٤٢٢هـ.
(فتح الباري بشرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت. ١٣٧٩هـ.
(عون المعبود في شرح سنن أبي داود) للعظيم آبادي، المكتبة السلفية- المدينة المنورة. الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

خامسًا: كتب اللغة

(القاموس المحيط) للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة-بيروت.
(الكنز اللغوي) لأبي يوسف بن السكيت.
(تاج العروس من جواهر القاموس) لمرتضىٰ الزبيدي، دار الهداية. تحقيق/ مجموعة من المحققين.
(تهذيب اللغة) للأزهري. دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق محمد عوض. ٢٠٠١هـ.
(الصحاح في اللغة) للجوهري، دار العلم للملايين-بيروت، تحقيق/ أحمد عبد الغفور، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
(المعجم الوسيط) مجموعة من اللغويين، دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية.

سادسًا: كتب الفقه والفتاوى

(الفروع ومعه تصحيح الفروع) لمحمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة – بيروت. تحقيق/ الدكتور عبد الله التركي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.
(أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب) لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية- بيروت. تحقيق/ الدكتور محمد محمد تامر، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.
(شرح فتح القدير) لابن الهمام السيواسي، دار الفكر – بيروت.
(المغني في فقه الإمام أحمد) لابن قدامة المقدسي، دار الفكر- بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.
(مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل) للرعيني، دار عالم الكتب- الرياض. المحقق/ زكريا عميرات. ١٤٢٣هـ.
(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للخطيب الشربيني.

(مجموع الفتاوىٰ) لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الوفاء- المنصورة، تحقيق/ أنور الباز وعامر الجزار، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.
(مجموع فتاوىٰ ابن باز) طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، جمع/ محمد الشويعر.
(فتاوىٰ اللجنة الدائمة) طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، جمع وترتيب/ أحمد عبد الرزاق الدويش.

سابعًا: كتب متنوعة

(إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة – بيروت.
(إعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية، دار الجيل – بيروت، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد.١٩٧٣هـ.
(المنتظم في تاريخ الأمم والملوك) لابن الجوزي، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولىٰ.
(المستفاد من ذيل تاريخ بغداد) لابن الدمياطي، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق/ مصطفىٰ عبد القادر عطا.
(حجاب المرأة ولباسها في الصلاة) لشيخ الإسلام ابن تيمية، المكتب الإسلامي- بيروت، تحقيق/ المحدث الألباني. الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ.
(أصل صفة صلاة النبي ﷺ) للمحدث الألباني، مكتبة المعارف بالرياض.
(در السحابة) للشوكاني، مكتبة صنعاء الأثرية-صنعاء.
(معارج القبول) لحافظ الحكمي. دار ابن القيم- الدمام، تحقيق/ عمر بن محمود. الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.
(عودة الحجاب) للدكتور محمد إسماعيل المقدم، دار الإيمان-الإسكندرية.
(الرد العلمي علىٰ كتاب تذكير الأصحاب بتحريم النقاب) للدكتور محمد إسماعيل المقدم، دار الإيمان-الإسكندرية.
(رسالة الحجاب) لمحمد بن صالح العثيمين.
(حراسة الفضيلة) للشيخ/ بكر أبو زيد، ط. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
(الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين) لشيخنا / مصطفىٰ العدوي.
(الحجاب في الشرع والفطرة) للشيخ/ عبد العزيز الطريفي، دار المنهاج.

فهرس المحتويات

مقدمة الشيخ الدكتور ناصر بن محمد الأحمد	٥
مقدمة الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي	١٠
المقدمة	١٣
الشبهة الأولىٰ: قالوا: (النقاب بدعة، لا أصل له في الدين).	٢٢
الشبهة الثانية: قالوا: (النقاب عادة وليس عبادة!).	٣٠
الشبهة الثالثة: قالوا: (لم يرد نص صريح في القرآن أو في صحيح السنة يدل علىٰ مشروعية النقاب).	٣١
الشبهة الرابعة: قالوا: (أكثر أهل العلم علىٰ أن النقاب فضل من المرأة، وليس واجبا ولا مستحبا).	٧٩
الشبهة الخامسة: الاستدلال بحديث قريبة بنت منيعة	٨٣
الشبهة السادسة: الاستدلال بحديث المرأة السوداء	٨٥
الشبهة السابعة: الاستدلال بحديث إن المرأة تقبل في صورة شيطان....	٨٧
الشبهة الثامنة: قالوا: (النقاب من عادات الجاهلية فهو تخلف ورجعية).	٨٩
الشبهة التاسعة: قالوا: (النقاب وسيلة للتنكر وإخفاء الشخصية وفعل الجرائم!).	٩٠
الشبهة العاشرة: قالوا: (عفة المرأة في ذاتها لا في حجابها ونقابها...	٩٢
الشبهة الحادية عشرة: قالوا: (النقاب تشدد وتنطع والدين يسر).	٩٤

الشبهة الثانية عشرة: قالوا: (النقاب كبت للطاقة الجنسية)	٩٦
الشبهة الثالثة عشرة: قالوا: (السفور حقّ للمرأة...)	٩٨
الشبهة الرابعة عشرة: قالوا: (الحجاب رمز للغلو والتعصب الطائفي والتطرف الديني).	١٠٠
الشبهة الخامسة عشرة: قالوا: (كيف يأمر الله تعالى بغض الأبصار، ويأمر بتغطية الوجه في نفس الوقت؟!)	١٠٢
الشبهة السادسة عشرة: قالوا: (النقاب خاص بأزواج النبي ﷺ فقط).	١٠٤
الشبهة السابعة عشرة: قالوا: إن النقاب شُرع لدفع الأذىٰ وقد زال ذلك الآن	١٠٦
الخاتمة	١١٠
فهرس المصادر	١١٣
فهرس المحتويات	١١٨

تم بحمد الله